

الموازنة العامة و أهدافها من المنظور الإسلامي

بحث تحليلي مقارنة بالأنظمة الوضعية

بحث مستل من أطروحة الدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية

م. م. باقي كريم شريف^١، أ. د. ياسين صالح عبد الكريم^٢، أ. م. د. خالد حيدر علي^٣

١ قسم الدراسات الإسلامية / كلية العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية

٢ قسم الشريعة / كلية العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية

٣ قسم الادارة / كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة السليمانية

رێکهوتی وه رگرتن: 1 ئاب ٢٠١٩، په سه ندردن: 22 ئاب ٢٠١٩، بلاموکردنه وه: ٢٥ کانونی یه کهم ٢٠١٩

مافی چاپ و بلاموکردنه وه © ٢٠١٩ م. م. باقي كريم شريف، أ. د. ياسين صالح عبد الكريم، أ. م. د. خالد حيدر علي

پوختەى توێژنهوه

ئەم توێژینهوهیه به ناو نیشانی (بودجەى گشتى و ئامانجەکانى له پوانگەى ئیسلامهوه) یه، که شیکاریه که بۆ بودجەى گشتى و ئامانجەکانى له پوانگەى ئیسلامهوه، له گەڵ بهراوردکردنى به سیستمه دانراوهکانى بودجە له م سهردهمه دا.

بودجەى گشتى به چاوپۆشى لهو ناوانهى لاینراوه و ئەو قوناغانهى که پێیدا تێپهڕبووه یه کیکه له ئامرازه سهرهکیهکانى بهرپوهبردنى قهوارهى مرؤفایه تى به هۆز و حوکومهت و دهوله تهوه، بهلام به هۆى بهرهو پێشچونى چه مکی بودجەى گشتى و ئامانجەکانى بۆته رهگهزیکى سهرهکی دهوله تدارى به شیوهیه ک که به هیزی دهولهت له پوی مادى و مهعنهویهوه له ودا رهنگه داتهوه.

بودجەى گشتى له سیستمى دارایی و ئابوری ئیسلامیدا پۆلى گهوره دهبینیت له پاراستنى دارایی گشتى له پوی وهگرتن و خهرجکردنهوه. ههروهک چۆن پۆلى سهرهکی و کاریگه دهبینیت له پاراستنى مافه مادى و مهعنهویهکانى تاک و کۆمهڵ و دام و دهزگاکانى دهولهت، ههروهها له چه سپاندنى داد و پێگرتن له زۆلم و گهندهلى. توێژینهوه که ههولێ داوه تیشک بخاته سهر بودجەى گشتى و ئامانجەکانى له پوانگەى ئیسلامهوه، وهک رهگهزیکى بهرجهسته و کارا و کاریگه له بهرپوهبردنى دهولهت و دام دهزگانی، ههروهها وهک ئامرازیکى گونجاو و شیاو بۆ چه سپاندنى دادپهروهرى و یه کسانى له دابهشکردنى سامان و دارایی دا. سهرهپای رۆلى وهک نهخشهیهکی راست و گونجاو بۆ هینانهدى په رهپیدانى گشتى له بواری کۆمهلایه تى و دارایی و ئابوری و سیاسى و ناسایشدا.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث -" الموازنة العامة وأهدافها من المنظور الإسلامي" - تحليل الموازنة العامة وأهدافها من المنظور الإسلامي مقارنة بالأنظمة الوضعية للموازنة، وهي - بغض النظر عن المسميات التي سميت بها والمراحل التي مرت بها - من الأدوات الرئيسة والمؤثرة في إدارة الكيانات البشرية بأسرها وقبائلها وحكوماتها ودولها. ولكن مع تطور مفهوم الموازنة العامة وأهدافها أصبحت العنصر الحقيقي التي تعكس قوة الدولة المادية والمعنوية.

والموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي لها دور كبير في حماية المال العام من حيث الجباية والإنفاق.

وكما لها دور مؤثر وفعال في حماية الحقوق المادية والمعنوية للأفراد والجماعات والمؤسسات والهيئات في الدولة، وإقامة العدل، ومنع الظلم والفساد والانحراف.

كما حاول البحث أن يلقي الضوء على الموازنة العامة وأهميتها وأهدافها من المنظور الإسلامي كعنصر موجود فعال مؤثر في إدارة الدولة وكياناتها، وكذلك كوسيلة مناسبة لتحقيق العدالة والمساواة في توزيع الثروة والمال، وكخطة حقيقية ملائمة لتحقيق التنمية الشاملة في المجال الاجتماعي والمالي والاقتصادي والسياسي والأمني.

Research summary

This research is titled “The public budget and its goals from the perspective of Islam.” Analyzing public budget from the perspective of Islam because public budget, regardless of its names and the stage it went through, is one of the main and effective tools in governing the human entities from the families and tribes to governments and states.

But with the development of concept of public budget and its goals in this century, it became the major element of governing system and statehood in a way that reflects the moral and physical power of state.

The public budget in Islamic financial and economic system has a great role in protecting public funds in terms of collecting and spending.

It plays an effective and main role in protecting physical and moral rights of individuals, groups, institutions and government bodies, it also in fulfilling those rights practically without injustice, corruption and perversion

The research tried to shed a light on the public budget, its importance and goals from the perspective of Islam as an existing and effective element in governing states and its entities, it also as a suitable tool to fulfill justice and equality in terms of distribution of fortune and money.

He also showed the role of public budget as a correct and suitable plan to achieve comprehensive development in the social, financial, economic, political and security fields.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. وبعد : إن من أعظم نعم الله - عز وجل - علينا أن هدانا الله للإسلام و أكرمنا بشريعته الخالدة التي تصلح لكل زمان ومكان ولكل قوم وأجناس.

لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية لها القدرة الذاتية على أن تكون منهج حياة للبشرية جمعاء؛ لأن من خصائصها ومميزاتها أنها ربانية وشاملة، أي: أنها تناولت جميع شؤون الحياة بالنظم، وعالجت مختلف المشاكل التي تواجه حياة البشر، في كل مجالات الحياة، ولم تفرط بشيء منها .

ومن المجالات التي وضع لها الإسلام النظم والأحكام والخطط هو المجال المالي والاقتصادي، بحيث حيرت نظمه و أحكامه و خططه في هذا المجال أهل الاختصاص والباحثين، وعجزت الشرائع الأخرى أن تأتي بالنظم والأحكام مثلها. وسبب ذلك هو حرص الإسلام على تحقيق وتوفير جميع ما يصلح حياة العباد والبلاد من المصالح العامة والخاصة، و كذلك حرصه على درء المفساد عنهم آخذاً بكل الوسائل المؤدية إلى ذلك.

و الموازن العامة من الوسائل المهمة والمؤثرة - في مجال جباية الإيرادات العامة و توزيعها، وتحقيق العدالة والأحقية -، وهي في أدوارها المختلفة- بغض النظر عن المسميات التي سميت بها- من الأدوات الرئيسة في إدارة الدول وحكوماتها بجميع أطرافها، و لها دور كبير في التنبؤ بالإيرادات العامة للدولة وبيان كيفية توزيع النفقات العامة، ولكن مع تطور مفهوم الموازنة العامة و أهدافها تعاطمت أهميتها الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية يوماً بعد يوم، فأصبحت العنصر الحقيقي الذي يعكس قوة الدولة المادية والمعنوية.

والموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي المتمثلة قديماً في بيت المال أو ديوان الأموال يتركز دورها في حماية المال العام وحفظه، و حفظ المال أحد المقاصد الرئيسة الذي جاء بها الإسلام لحمايته. كما يمكن القول بأن الموازنة العامة في المنظور الإسلامي عبارة عن الوسيلة المناسبة لحماية الحقوق المادية والمعنوية للأفراد والجماعات والمؤسسات والهيئات في الدولة، و تحقيقها في واقع الأمر دون الظلم والفساد والانحراف.

وليس يخفى على أحد أن الشرائع كلها- الإلهية والوضعية- جاءت وشرعت لحماية الحقوق وتوفيرها في المجتمعات البشرية، ولا سيما الشريعة الإسلامية التي جاءت لهداية البشر إلى كل ما هو حق وعدل ومصلحة له لا في حياة الدنيا فقط، بل في الحياة الآخرة.. ولهذا الأسباب حاول البحث أن يلقي الضوء على الموازنة العامة من المنظور الإسلامي كعنصر موجود فعال مؤثر في إدارة الكيانات البشرية بأسرها وقبائلها وحكوماتها و دولها عبر تاريخها الطويل، و كوسيلة مناسبة لتحقيق العدالة والمساواة في توزيع الثروة والمال في المجتمعات البشرية وفي جميع الدول، و كخطة حقيقية لتحقيق التنمية الشاملة في المجال الاجتماعي والمالي و الاقتصادي والسياسي والأمني..... وأرجو من الله العلي القدير أن يجعل كتابة هذه الصفحات خدمة متواضعة في مجال المال والاقتصاد وتحقيق العدالة .

هذا البحث يحتوي على ثلاثة مباحث :
 المبحث الأول : تعريف الموازنة العامة ومحتوياتها
 المبحث الثاني : المبادئ الأساسية للموازنة العامة والمراحل التي تمر بها
 المبحث الثالث: أهمية الموازنة العامة وأهدافها

المبحث الأول: تعريف الموازنة العامة ومحتوياتها

يتناول هذا المبحث تعريف الموازنة ومفهومها ونشأتها في النظامين الماليين الوضعي والإسلامي، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة في اللغة

التعريف بالمعنى اللغوي لأي مصطلح علمي غالباً يوصل الباحث والقارئ إلى الإدراك والفهم والإحاطة بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، يتناول هذا المطلب تعريف الموازنة كمركب وصفي، ومفهومها في اللغة العربية بهدف كشف معناها ومحتوياتها، و كما يتضمن توضيح وبيان مفهوم الموازنة (budget) وأصلها، وذلك في فرعين :

الفرع الأول : تعريف الموازنة العامة كمركب وصفي في اللغة العربية:

أولاً: تعريف الموازنة : والموازنة مأخوذة من (وزن - يزن) وردت في اللغة بعدة معان، منها :

- التقدير والحرص : وزن الشيء إذا قدره، ووزن ثمر النخل إذا حرص (الفراهيدي البصري، 387 /7 .
- المقابلة والمحاذاة: يقال : وازنت الشيء بالشيء أي ؛ قابلته وحاذيته به (الفيروزآبادي، 8، 2005م ، 1/ 1238).

- التحسب والضبط : يقال (وزن فلان كلامه) أي تروى و احتسب و انتبه في القول حتى يلتزم بالاعتدال والحق، ويقال : (فلان ورّن خطوته) أي ضبط وقعها. (عبد الحميد، 1، 2008 م، 3/ 2434) .

- الاعتدال والمساواة: يقال (اتّزن الشّيآن) : أي تساويًا في الوزن، ويقال : (اتّزن الشّخصُ) : أي اعتدل في مواقفه، وكان رزين في كلّ تصرّفاتّه. (عبد الحميد: 1، 2008 ، 3/ 2434) .

- التنظيم والتنسيق : يقال: (هذا كلام موزون) أي : منظوم غير منتثر، و بهذا المعنى في قوله تعالى: [والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كلّ شيء مؤزّون] الحجر: 19 .

من خلال هذه المعاني اللغوية لمادة (وزن) يتبين لنا أن مفهوم الموازنة في اللغة العربية يعني تقدير وضبط ما يتعلق بالأمور المالية والاقتصادية إيرادا وإنفاقاً وتنمية، ثم تنظيمها والتنسيق بينها بهدف تحقيق التوازن والاعتدال والمساواة.

ثانياً: أصل كلمة (العامة) ومعناها : العامة أصلها من (عَمَّ - يَغْمُ) ضد الخاصة بمعنى الشمول والمساواة والتغطية والطول، يقال : عم الناس بالعتاء؛ أي شملهم ، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم : ((وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي

عَزَّ وَجَلَّ لَا يَهْلِكُ أُمَّتِي بِسَنَةِ بَعَاثَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَيُهْلِكُهُمْ بِعَاثَةٍ)) : (مسند الإمام رقم 17115)، أي: يقحط عام يعم جميعهم. (ابن الأثير، 1، 2013 م، ص 851).

ونستنتج من معنى اللغوي لكلمة (العامة) كوصف للموازنة أنها تعني شمولية الموازنة وتغطيتها لجميع ما يتعلق بالأمور المالية للدولة.

ثالثا: معنى الموازنة كمركب و صفي : نستنتج من معاني اللغوية لكلمتي (الموازنة والعامة) كمركب و صفي أنها تعني: خطة مالية تشمل جميع ما يهيم الدولة من الواردات المالية والاقتصادية إيرادا وإنفاقا بهدف تحقيق نوع من التوازن والعدالة .

الفرع الثاني : أصل و مفهوم الموازنة (Budget) : كلمة (البودج) وردت في قاموس الإكسفور بعدة معان:

- محفظة أو حقيبة جلدية صغيرة، أو حاوية جلدية، وكما تطلق على حزمة من الشيء ومحتويات الحقيبة .
- رسالة طويلة مليئة بالأخبار، أو تخمينات دورية أو سنوية لإيرادات الدولة أو المنظمة ومصارفها.

Oxford English) Dictionary, Volume 1 A-M, P 294,E 1993

المطلب الثاني: تعريف الموازنة العامة في النظام المالي الوضعي

عرف علماء المال والاقتصاد الموازنة العامة بعدة تعاريف، و لكن بعد تتبع واستقراء هذه التعاريف يتبين لنا أن أصحاب هذه التعاريف ينقسمون إلى اتجاهين:

أولاً: الاتجاه التقليدي: يركز أصحاب هذا الاتجاه على الجانب المالي والقانون والإجرائي للموازنة العامة، واعتبروها وثيقة رقمية تعرض فيها الإيرادات والنفقات العامة بصورة تقديرية وتخمينية في زمن قياسي محدد غالبا ما تكون سنة. (خوشناو، 1، 2012، 15). وأصحاب هذا الاتجاه لا يركزون على الجانب الاقتصادي والاجتماعي و التنموي للموازنة العامة، ومن تعاريف هذا الاتجاه :

1. الموازنة العامة عبارة عن بيان تقديري لنفقات و إيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقدر عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية (الوادي، عزام، 1، 2000 ، 305) .

2. ورد تعريف الموازنة العامة في قانون أصول المحاسبات العراقية رقم (28 لسنة 1940) بأنها: الجدول المتضمن تخمين الواردات والمصروفات لسنة واحدة تعين في قانون الموازنة (العلي: 1، 2007، 505) . حسب تعريفات هذا الاتجاه الموازنة العامة تتضمن أربعة عناصر، وهي:

أ. تقديرات احتمالية: أي أن الموازنة العامة تقديرات احتمالية لنفقات الدولة وإيراداتها، غالبا ما تكون بلغة الأرقام في جداول منتظمة.

ب. وثيقة معتمدة: أي أن الموازنة العامة لا بد أن توافق عليها السلطة التشريعية بعد إعدادها وتنظيمها من قبل السلطة التنفيذية .

ت. خطة مالية: أي أن الموازنة العامة تذكر فيها الإيرادات المالية للدولة ومصادرها، و كذلك كيفية صرفها وتوزيعها .

ث. خطة زمنية مستقبلية: أي أن الموازنة العامة عادة ما تكون لمدة سنة مقبلة .

مما یؤخذ على الاتجاه التقليدي أن أصحابه أهملوا دور الموازنة العامة في التنمية الاقتصادية والتوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في تعريفاتهم ولم يشيروا إليه، ومن المعلوم أن دور الموازنة وفعاليتها اليوم في هذه المجالات وغيرها لا يخفى على أحد .

ثانياً: الاتجاه الحديث أو الجديد: يركز في تعريف الموازنة العامة على إظهار الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وعلى ارتباط الموازنة بخطة التنمية للدولة، بل ينظر إلى الموازنة العامة كأداة رئيسة في التخطيط الاقتصادي و النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية بعيداً عن الفساد المالي والإداري. وقد عرف هذا الاتجاه الموازنة العامة بعدة تعاريف، منها:

1. أنها خطة مالية للدولة تتضمن تقديرات للنفقات والإيرادات العامة لسنة مالية مقبلة، وتجاوز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها، وتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة (عصفور: 7 ، 2015 ، 16) .
2. عرفها قانون الموازنة العامة لمصر رقم (53) لسنة 1974 م ، بأنها: هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقاً للسياسة العامة للدولة (محمد: 1976م ، 8) .

حسب هذه التعاريف فإن الموازنة العامة تتضمن العناصر الأربعة السابقة لدى الاتجاه الأول (تقديرات احتمالية، وثيقة معتمدة، خطة مالية، خطة زمنية مستقبلية) إضافة إلى أنها آلية مناسبة وفعالة لتحقيق أغراض وأهداف اجتماعية واقتصادية .

والواقع أن مفهوم الموازنة العامة وأهدافها في الواقع التنفيذي تجاوز تعريفات الاتجاه التقليدي و الاتجاه الحديث لها؛ لأن كثيراً من موازنات الدول خصص فيها أبواباً للمكاسب السياسية والاستراتيجيات الأمنية، و تنمية الموارد الاقتصادية، لذا أن من الممكن تعريفها على أنها: خطة تقديرية مفصلة ومعتمدة من السلطة التشريعية تتضمن نفقات الدولة و إيراداتها في مدة مستقبلية محددة عادة ما تكون سنة، تستهدف تقديم الخدمات الاجتماعية والإدارية والمالية، كما تستهدف التنمية الاقتصادية والتوازن الاقتصادي والمكاسب السياسية والأمنية بالأسلوب الأمثل .

المطلب الثالث: تعريف الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي

لم يتعرض فقهاء الشريعة القدامى لتعريف الموازنة العامة، وربما سبب عدم تعريفهم الموازنة العامة يرجع إلى أن الموازنة العامة بمفهومها الحالي لم تكن موجودة و متداولة كمصطلح مالي واقتصادي، بل هناك هياكل تنظيمية مالية أخرى لإدارة أموال الدولة كبيت المال وديوان أو ولاية المال.

كما أنها مستحدثة وجديدة في القوانين الوضعية، حيث أن استعمالها كمصطلح مالي واقتصادي يرجع إلى سنة (1628 م) في إنجلترا، وفي فرنسا إلى سنة 1789م ، (خوشنا و: 1 ، 2001 ، 18) .

أما في عصرنا الحاضر الذين كتبوا وبحثوا في مجال المالية العامة والاقتصاد في الفكر الإسلامي فقد انقسموا في تعريف الموازنة العامة إلى فريقين :

الفريق الأول : اكتفى بالتعريف الواردة للموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي والقوانين الوضعية، ومن تعاريف هذا الفريق أن الموازنة هي : خطة مالية شاملة تتضمن لنفقات الحكومة وإيراداتها، أو خطة مالية سنوية تصدر بموافقة ممثلي الأمة تتضمن نفقات الدولة وإيراداتها (يوسف: 1، 1999، 78). هي: الأرقام التقديرية المعتمدة لمصروفات الدولة وإيراداتها، لمدة معينة، غالبا ما تكون سنة، فهي تشمل جميع النفقات العامة التي تسمح للحكومة بإنفاقها في شتى المجالات العامة، كالخدمات العامة، والأمن والدفاع، والعدالة، والمشروعات الإنتاجية (الجمال : 2، 1986، 615).

ولعل اكتفاء هؤلاء بالتعريف الواردة للموازنة العامة في النظام المالي الوضعي، يرجع إلى قناعتهم بأن الموازنة العامة وموضوعاتها تندرج تحت العلوم الإنسانية التي يشترك فيها جميع البشر بأديانه المختلفة، ومذاهبه المتعددة، وأفكاره المتنوعة، لا تخص بدين أو مذهب أو فكر دون الآخر على الأقل في كلياتها ومبادئها العامة، لذا رأوا أنها لا تحتاج إلى قيد يبين إسلامية الموازنة العامة .

الفريق الثاني: حاولوا في تعريفاتهم للموازنة العامة أن يعطوها صبغة شرعية وإسلامية، وذلك بإضافة بعض القيود الدالة على إسلامية الموازنة، ومن تعاريف هذا الفريق، أن الموازنة العامة، هي: بيان تقديري سنوي مفصل ومعمد يحدد الإيرادات والنفقات العامة التي تقوم بها هيئة عامة لتحقيق المصالح الشرعية في الدولة الإسلامية (اللحياني: 1، 1997، 33). أو هي مجموع الإيرادات والنفقات العامة المقدر للفترة الزمنية القادمة، والتي غالبا ما تكون سنة في سبيل تحقيق الأهداف العامة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (الشايجي : 1، 2005، 37) .

والذي نرى أن الالتزام في تعريف الموازنة العامة بقيد إسلامية الموازنة أمر ضروري لأن الموازنة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي تحكمها من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها مبدأ الحلال والحرام، أو مبدأ المشروعية وعدم المشروعية، إذ لا يمكن تحصيل الإيرادات وجبايتها من المصادر والطرق غير المشروعة كالإيرادات المكتسبة عن طريق البنوك الربوية أو عن طريق الملاهي والعقود المحرمة .

كما أن الإنفاق مقيد بمبدأ العدالة والأولوية في التوزيع، وبمبدأ عدم الإسراف والتبذير في الإنفاق، وبمبدأ استحقاقية محل الصرف والجهة . إضافةً إلى ما ذكر، فأن للنظام المالي والاقتصادي الإسلامي مناهجه وخصائصه في جمع الإيرادات وفرض الضرائب، وفي عملية التوزيع وأهدافها ومقاصدها. وفي ضوء ما ذكر يمكن تعريف الموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، بأنها: خطة تقديرية مفصلة ومعتمدة من السلطة التشريعية تتضمن نفقات الدولة وإيراداتها في مدة مستقبلية محددة، عادة ما تكون سنة، تستهدف تقديم الخدمات الاجتماعية والإدارية، و الوفاء بكل ما تحقق للدولة ومواطنيها العزة والكرامة والسيادة من المكاسب الفكرية والدعوية، والاقتصادية والسياسية والأمنية والعسكرية بالأسلوب الأمثل، وفقاً للشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع: نشأة الموازنة العامة في النظام المالي الوضعي والإسلامي

يتناول هذا المطلب نشأة الموازنة العامة، وتطورها إلى أن وصلت إلى شكلها ومضمونها الحالي، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: نشأة الموازنة العامة وتطورها في النظام المالي الوضعي

لا شك أن الموازنة العامة ككل المواضيع والعناوين المتعلقة بالعلوم الإنسانية مرت بعدة مراحل، ولكن الموازنة العامة بمفهومها الحالي لها ارتباط وثيق بتشكيل الحكومات، وبتطور نظام الحكم، وخاصة ظهور النظام البرلماني حيث أن الرقابة على النشاطات الإدارية والمالية والاقتصادية من أهم وظائف البرلمان. ومن خلال الموازنة العامة في معظم دول العالم تقوم السلطة التشريعية بمراقبة النشاطات المالية والاقتصادية للسلطة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس يرى أغلب فقهاء المالية والاقتصاد أن الموازنة العامة بمضمونها وشكلها يرجع إلى إنكلترا عندما حدث صراع بين الملك والبرلمان حول فرض الضرائب، مما اضطر الملك وليم الثالث عام 1688 م اصدار وثيقة الحقوق (The Bill of Right)، اذ قرر بموجبها لا ضرائب بدون تمثيل .

أما في فرنسا فقد بدأت رقابة الشعب ممثلة في السلطة التشريعية تصبح أمراً مسلماً به بعد الثورة الفرنسية، ولاسيما عند صدور مرسوم (17) يونيو 1789 م، الذي تقرر أن تكون مصروفات كل وزارة في حدود الاعتمادات المخصصة لها، وفي عام 1813 م بدأت الجمعية العمومية النظر في تفاصيل اعتمادات المصروفات . ثم تطورت فكرة الموازنة العامة، وانتقلت إلى الدول الأخرى في العالم، فعلى سبيل المثال إن أول موازنة صدرت في مصر عام 1880م في عهد الخديوي إسماعيل، وفي العراق صدرت أول موازنة عامة مع نشوء الحكومة الوطنية الاولى في عام 1921م، وتضمن الدستور في حينها نص على حق البرلمان في مناقشة الموازنة والمصادقة عليها، ثم صدر قانون أصول المحاسبات العامة رقم 28 لسنة 1940 م، لينظم كيفية اعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة العامة للدولة، وفي الأردن عام 1952 م، والكويت 1960م، (سلوم و التهايني، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، 2007 ع (63)، 100).

الفرع الثاني: نشأة الموازنة العامة وتطورها في النظام المالي الإسلامي :

إن الموازنة ينظر إليها كأداة من أدوات التخطيط والتقدير المالي للإيرادات والنفقات العامة للدولة، التي من شأنها تعكس السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية للحكومة في الفترة المقبلة التي تم التخطيط لها. وهذا يندرج تحت إطار النظرة المستقبلية للأمور، فإذا كانت الموازنة العامة بهذا المعنى نجد سندها الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية، و في سيرة خلفاء الراشدين.

* فدليلها في القرآن الكريم قصة يوسف، قال تعالى: [قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ] [47] ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُونَ] [48] ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ] [49]، سورة يوسف: 46- 47 . هذه الآية أصل في القول بالمصالح

الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة (الطبري: 1، 2000، 203/9).

لا شك فيه أن الإجراءات والتنظيمات الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والأهداف التي تحتويها الموازنة العامة تصب في تحقيق وحماية أحد مقاصد الشريعة؛ وهو حماية الأموال والممتلكات والثروات للمجتمع في ظل الدولة الإسلامية.

* ثبت في السنة أنه صلى الله عليه وسلم يخصص من مال الفيء وقوت سنة قال عمر بن الخطاب: ((فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا لِلَّهِ فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ)) (البخاري : برقم (3094).

* كما أستخدم في عهده - صلى الله عليه وسلم - نظام الخرص لتقدير الزكاة والإيرادات الأخرى من المحاصيل الزراعية (عطية: 1985، 58).

* في عهد الخلفاء الراشدين، فقد كان مفهوم الموازنة بات أكثر وضوحاً فقد أنشأ الخليفة أبوبكر الصديق- رضي الله عنه- بيت المال يحفظ فيها الأموال العامة ، وولى عليه أبو عبيدة بن الجراح، أما في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فباتت الموازنة أكثر وضوحاً وذلك بوضع الآليات لتقدير وحساب الأموال العامة فقد أنشأ عمر بن الخطاب لها عدة دواوين مالية في عاصمة الخلافة المدينة المنورة، وفي ولاياتها مثل الكوفة ومصر وغيرها، فما تمر عليه مسألة مالية إلا بعد عرضها علي كبار الصحابة وأهل الحل والعقد، وإقرارها من قبلهم، أو بإقناعهم بفكرته حول أي إجراء مالي، والشاهد على ذلك مسألة توزيع أراضي سواد العراق والشام وتوزيع الصدقات حسب الأسبقية والقرب من رسول الله ﷺ (الماوردي: 1، 1996، 309).

إضافة الى ذلك قام عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ببعض التجارب العملية لتقدير النفقات العامة، من ذلك أمر بإعداد جريب من الطعام فطحن، ثم خبز ثم تريد، ثم دعا ثلاثين رجلاً فأكلوا منه حتي شبعوا، وفعل مثل ذلك في العشاء فرأى أن ما يكفي الرجل جريبين كل شهر (الماوردي : 1، 1996، 310). وهذه التجربة العملية تعتبر من أحدث الطرق التي توصل إليها الفكر المالي الحديث في مجال تقدير النفقات العامة ، عند إعداد الموازنة العامة (الشايحي: 1، 2005، 36).

ثم تطورت مالية الدولة الإسلامية بعد ذلك ، وتطورت تبعاً لها الموازنة العامة علي مر العصور الإسلامية ، وظهر ما يعرف في الاقتصاد الإسلامي بـ (تقدير الارتفاع)، وهو عبارة عن مقابلة إجمالي الإيرادات العامة المقدره للسنة القادمة بإجمالي النفقات السنة السابقة ليتبين هل للموازنة العامة للسنة القادمة فائض أو توازن أو عجز. (الشايحي: 1، 2005، 36).

ومع هذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة ما فيها من المرونة والامتداد، جعلتها تتقبل الوسائل والآليات والتطبيقات التي يتوصل إليها المسلمون أو غيرهم، ما لم يكن متعارضاً مع أصل من أصولها، وما دام في صالح الإنسان.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للموازنة العامة والمراحل التي تمر بها

يتناول هذا المبحث المبادئ الأساسية التي يتم عليها صياغة الموازنة العامة والمراحل التي تمر بها، وذلك في
المطلبين :

المطلب الأول : المبادئ الأساسية للموازنة العامة في النظام المالي الوضعي والإسلامي

وضع علماء المالية العامة والاقتصاد عددا من المبادئ أو القواعد العامة للموازنة العامة بهدف تسهيل إعداد الموازنة العامة للدولة، وإقرارها، وتنفيذها، وكذلك تسير عملية الرقابة، وكما تستهدف وحدة الموازنات والمركزية والتوازن في عمليتي الإنفاق العام والإيرادات العامة، ومن خلالها إيجاد الخطة الشاملة والموحدة للدولة- المتمثلة في الموازنة العامة، ومن شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع، وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية على كافة مجالات الدولة ، وهي:

أولاً: مبدأ سنوية الموازنة (Annual budget) : والمقصود بمبدأ السنوية للموازنة العامة لا بد أن يكون إعداد النفقات والإيرادات و إقرارها في الموازنة لمدة سنة، ولا بد للسلطة التنفيذية أن تتولى إجراءات النفقات العامة المقررة إنفاقها، وأن تقوم بتحصيل الإيرادات الواردة في الموازنة خلال فترة تنفيذها، وهي عادة سنة (ذنبيات : 1، 2013 ، 277) .

و النظام المالي والاقتصادي في الإسلام سبأقة في الأخذ بمبدأ سنوية الموازنة في النفقات العامة وإنفاقها، وفي تحصيل الإيرادات وجبايتها، ولكن بشيء من المرونة ومراعاة الواقع، حيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تخرج عن هذه المبدأ مراعاة للواقع والموقف المالي أو لطبيعة الموارد المالي والاقتصادي في حالتي تحصيل الإيرادات أو إنفاقها (عناية: 1، 1990، 746). ويمكن أن نستدل على أخذ النظام المالي الإسلامي بمبدأ سنوية الموازنة في تعامله مع ما يتعلق بالأمور المالية والاقتصادية بما يلي:

1. مصادر الإيرادات العامة معظمها سنوية

أ. الزكاة : لو نظرنا إلى الشريان الرئيسي لإيرادات موازنة الضمان الاجتماعي في النظام المالي الإسلامي هي الزكاة، وهي: عبارة عن جزء مقدر من مال مخصوص في وقت مخصوص، غالبية أموال الزكاة تجمع سنويا بعد أن تبلغ نصابا، وتصرف على جهات مخصوصة (البهوتي: 1051، 2/ 166، والرحبياني: 2، 1994، 4/2).
ب. الخراج : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها (الماوردي: 1، 1996، 232) .
ت. الجزية: وهي مبلغ من المال أخذ من أهل الكتاب والمجوسيين مقابل الحماية لهم، والتمتع بالخدمات العامة التي توفرها وتقدمها الدولة الإسلامية للمواطنين، وهي مقابل الزكاة التي يدفعها المسلمون (خياط: 1، 1988 ، 27). وهي كانت أربعة و عشرين درهماً في السنة على كل رجل، و أعفي منها النساء والصبيان (أبو عبيد : 1، 1988 ، رقم الأثر: 102) .

2. صرف الرواتب والعطاءات سنوية

أ. فقد كان - ﷺ - يدخر نفقة سنة لأهله، عن عُمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللهُ

عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَزَاعِ، غَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (البخاري : برقم 4885).

ب. إن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - يصرف الرواتب والعطاءات على المستحقين سنويا؛ فقد فرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في السنة، ولكل من شهد بدرا من الأنصار أربعة (الماوردي: 1، 1996، 309).

ت. الزكاة توزع على مستحقيها سنويا؛ أي يعطى لكل فرد أو جهة من الأصناف المشمولة بها نفقة سنة. وهذه الأدلة وغيرها تدل بوضوح على إقرار مبدأ سنوية الموازنة، لكن الشريعة الإسلامية في كافة تشريعاتها تتسم بالمرونة والواقعية، خاصة في تشريعاتها المالية والاقتصادية، لذا إذا اقتضت العدالة والمصلحة العامة إمكانية الخروج عن مبدأ سنوية الموازنة سواء كان ذلك في حالة تحصيل الإيرادات مسبقا كإخراج الزكاة قبل حلول الحول عليها، أو في حالة الإنفاق، ومما يدل على ذلك « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ غَمْرَ سَاعِيًّا فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبَّاسِ شَيْءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ غَمْرَ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ؟ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفْنَا صَدَقَةَ الْعَامِ غَامِ الْأَوَّلِ » (الدار قطني: برقم 2014).

ثانيا: مبدأ وحدة الموازنة (The principle of the unity of budget): ويقصد به أن تكون للحكومة موازنة واحدة، بحيث أن تدرج فيها كافة الإيرادات التي يتوقع جبايتها والنفقات العامة التي يتوقع صرفها خلال سنة واحدة، والغاية من هذا المبدأ تسهيل التنفيذ والمتابعة للسلطة التنفيذية، والرقابة بالنسبة للسلطة التشريعية، وكذلك معرفة المركز المالي للدولة (عناية: 1، 1998، 232 ، و طاقة والعزاوي: 1، 2010، 177).

وفي العمل بمبدأ وحدة الموازنة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وجهات نظر مختلفة بين الباحثين في هذا المجال ، نظرا لوجود إيرادات مخصصة و متنوعة لجهات متعددة في النظام المالي الإسلامي كإيرادات الزكاة تخصص لأصناف معينة، والغنائم تخصص لمن شاركوا في العمليات العسكرية.

يمكن ذكر وجهاتهم كالاتي:

أولاً: قسم منهم - كيوسف إبراهيم يوسف في كتابه: النفقات العامة، ص410، و د. غازي عناية في كتابه: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص750، و د. محمود حسين الوادي- د. زكريا في كتابهما: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ص 313 ، وزكريا بيومي في كتابه: المالية العامة الإسلامية: 478-479، و د. إبراهيم القاسم رحاحلة في : كتابه : مالية الدولة الإسلامية، ص164، وغيرهم- يميلون إلى القول بوجود موازنتين في النظام المالي الإسلامي :

1. **الموازنة العامة الأساسية** : هي التي تصب فيها كل الإيرادات غير المخصصة كالخراج والضرائب والجمارك وأملاك الدولة ومشاريعها العامة، ومصادر الطاقة في عصرنا، وغيرها من المصادر الموجودة حسب الظروف والأمكنة. وللسلطة التنفيذية الصلاحية لكي تتصرف فيها وفق أحكام الشريعة ومبادئها العامة، وما تقتضيه المصلحة العامة مع ترتيب الأولويات (إبراهيم: 1980 ، 410).

2. **موازنة الضمان الاجتماعي**: هي التي تصب فيها إيرادات الزكاة بمختلف أصنافها وخمس الغنائم، وتصرف

على الجهات المحددة بالنص الشرعي لضمان حد الكفاية وتوفير حياة كريمة للمشمولين بها في المجتمع الإسلامي، ولتحقيق نوع من التوازن المالي بين أفراد المجتمع، كما تستهدف توفير متطلبات و وسائل نجاح الجهات المشمولة بها (إبراهيم: 1980، 410، صالح: 1، 2013).

ثانياً: بعض منهم يذهبون إلى القول بتعدد الموازنات حسب أنواع الإيرادات كموازنة للزكاة، وموازنة للخراج، وموازنة للغنائم، وهكذا....، وتشتمل كل موازنة في حد ذاتها على الإيرادات الخاصة بها، والجهات التي ينفق عليها من إيرادات هذه الموازنات (الوادي، عزام: 1، 2000، 312، خريس: 2017، 1، 131).

ثالثاً: وهناك رأي يقول بوجود ثلاث موازنات إحداها للزكاة، وثانية للغنائم، وثالثة لما عدا ذلك من الإيرادات كالخراج والعشور لكل منها إيراداتها ومصارفها (الوادي، عزام: 1، 2000، 312، كمال محمد: 1، 1990، 460).

رابعاً: يرى بعض الباحثين أن الأخذ بهذا المبدأ أو الخروج عنه أمر يتعلق بالمصلحة العامة والخاصة، وهذا يرجع إلى اجتهادات وسياسات ولي الأمر، وما يراه مناسبا لتنفيذ برامجه المالية والاقتصادية فله أن يأخذ به (اللحياني: 1، 1997، 82).

بعد عرض آراء السابقة يبدو أن طبيعة الإسلام القائم على مبدأ العدالة والمساواة في مجال الحقوق، ومبدأ التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي في المجال الاجتماعي، ومبدأ التوازن وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في المجال الاقتصادي والمالي تقتضي القول بأن الأصل في النظام المالي والاقتصادي في الإسلام وحدة الموازنة لا القول بتعدد الموازنات، ولأن التخصيصات الواردة لبعض الإيرادات لجهات وأصناف معينة لا تعني القول بتعدد الموازنات لأننا لو نظرنا بعمق وشمولية لعلمنا أن هذه التخصيصات أصلاً حددت على أساس الحاجة والأهمية، والهدف منها إشراك الجميع في تحصيل الإيرادات وإنفاقها، وتقريب الفوارق المالية بين أفراد المجتمع إلى حد إزالتها، وعدم تكديس الأموال في أيدي قليلة في المجتمع، وتحقيق التوازن الاقتصادي، وكل هذا لا يتحقق إلا عن طريق موازنة مالية واقتصادية موحدة. إضافة إلى ذلك، هناك أدلة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وشواهد تاريخية تدل على أن الأصل في النظام المالي الإسلامي وحدة الموازنة المالية، ويمكن أن نستشهد على ذلك بعض الأدلة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، والشواهد التاريخية على سبيل المثال لا الحصر:

1. في القرآن الكريم

أ. قال تعالى: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] سورة الحشر، الآية: 7، وجه الدلالة الآية الكريمة تتحدث عن أحد مصادر الإيرادات العامة للدولة، وهو الفيء، و المشمولين به، مبينا حكمة وعلّة هذه التخصيصات والتوزيعات، بقوله: [كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] ، لولم تكن للدولة موازنة عامة تنظم فيها إيرادات الدولة ونفقاتها، معتمدة على مبدأ وحدة الموازنة لوقعت الفوضى وتكدست الأموال في أيدي قليلة، وهذه النتيجة عكس ما أراده الشارع من هذه التخصيصات المالية، وهو تحقيق العدالة والتوازن المالي والاقتصادي بين أفراد و فئات ومؤسسات المجتمع.

هذا من جهة، ومن الجهة الثانية تدل الآية الكريمة على أن هناك مصدر مالي أو خزينة عامة أو موازنة عامة يتولى أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو من يتولى شؤون المجتمع .

ب. قال تعالى: [لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] سورة النساء، الآية: 5، وجه الدلالة أن الآية الكريمة نص في حماية الأموال، وذلك بنهي أولياء الأمور عن إيتاء السفهاء أموالهم لكي لا يضيعوها، لأن أموالهم جزء من أموال أولياء الأمور، وبالتالي جزء من أموال المجتمع، وهذا المعنى تدل عليها إضافة أموالهم إلى أولياء الأمور، وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي في تفسيره لهذه الآية الكريمة بقوله: " الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج عن ملك إلى ملك،... إذا أعطي المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل. والصحيح أن المراد به الجميع " (ابن العربي: 3، 2003، 416).

2. الأحاديث النبوية: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » (البخاري: 2486، و مسلم، 2500) .

وجه الدلالة: في الحقيقة ما قام به الأشعريون عبارة تقدير وجمع ما لديهم من الأموال والطعام والحاجات في مكان واحد أو عند جهة واحدة تتحمل هذه الأمانة والمسؤولية، ثم توزيعها حسب الحاجة، ومغزى مبدأ وحدة الموازنة العامة وهدفها لا يتجاوز هذه العملية، وعبارة " فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " تدل على إقرار النبي وتبريكه على هذه العملية، بل أكثر من ذلك، وهو جعل هذه العملية من سنته - صلى الله عليه وسلم-، وقال الإمام النووي في شرحه قوله- صلى الله عليه وسلم- " فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله (ابن حجر: 1379 هـ، 5/ 130) .

ثالثاً: مبدأ عمومية الموازنة و عدم التخصيص (General Budget): والمقصود بذلك، هو: أن تشمل الموازنة العامة على جميع إيرادات الدولة ونفقاتها في وثيقة واحدة دون أية مقاصة بينهما، ودون تخصيص إيرادات معينة لسد نفقات معينة، والهدف منها تسهيل الرقابة على الأموال العامة ومنع سوء الاستخدام والانحرافات المالية (إبراهيم: 209، 338).

كما يبدو من التعريف أن مبدأ عمومية الموازنة يتحقق بتنفيذ:

أ. **شمولية الموازنة (Inclusive Budget):** وهي أن تكون موازنة الدولة شاملة لجميع نفقاتها و إيراداتها بالتفصيل دون أي إنقاص أو ترك أو إغفال (صالح: 1، 2013، 57).

ب. **عدم تخصيص إيرادات الموازنة (Non-allocation of revenues):** ويقضي هذا المبدأ بأن لا يخصص في الموازنة العامة جزء معين من إيراداتها لنفقات جهة معينة، بل لا بد من تسجيل كل إيرادات الدولة ونفقاتها دون أي مقاصة بينهما، حتى يترك المجال أمام السلطة التنفيذية لكي توجه إيرادات الدولة وتنفقها في الأوجه المناسبة (خريس: 1، 2017، 132).

رغم اختلاف البعض، فإن الاتجاه العام للباحثين الإسلاميين في هذا المجال -كما اتضح في مبدأ وحدة الموازنة - هو القول بتعدد الموازنات، وكذلك العمل بـ (قاعدة تخصيص الإيرادات)، بدلا من العمل بمبدأ عمومية الموازنة، مستدلين على ذلك بتخصيص الزكاة للجهات والأصناف الثمانية المحددة بقوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [سورة التوبة، الآية : 60 ، و بتقسيم الغنائم على من شاركوا في العمليات العسكرية. وكذلك استدلو بمبدأ اللامركزية في توزيع الزكاة، حيث لا يجوز تحويل إيراداتها إلي بيت المال أو إلى الموازنة العامة إلا إذا كانت فائضا أو في حالة الأزمة المالية، والدليل على ذلك قوله- لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ- عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: « ... فَأُخِزُّهُمْ أَنَّ اللّٰهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِّنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » (البخاري: برقم 1426).

أنا نرى أن عمومية الموازنة وشموليتها وعدم تخصيص إيراداتها أصل لا تخصيصها، بدليل: أ. لأنه لو نظرنا إلى هذه التخصيصات المالية في النظام المالي الإسلامي لعلمنا أنها استثنائية ، لأن طبيعة هذه الفئات والجهات التي خصص لها الإيرادات تبقى في صورتها العامة تحتاج إلى وضع آليات من قبل الدولة لتحديد الأفراد والجهة المشمولة بها، مثلا (الفقراء والمساكين) المشمولون بالزكاة من هم ؟ وما المقصود بـ (سبيل الله) المخصوص له بجزء من الزكاة ؟ .

ب. من المعلوم بالضرورة أن مصارف الزكاة كلها ليست موجودة في كل زمن، وكذلك في كل ولاية من ولايات الدول، أو قد يمكن أن تكون موجودة كلها ، لكن بعض المصارف لم تكن علة الصرف قائمة كمؤلفة القلوب في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-، لذا على السلطة التنفيذية مناقلة تخصيصاتهم حسب الحاجة إلى مصرف آخر من مصارف الزكاة أو إلى خزينة الدولة حتى تصرف في صالح العام .

ت. قسم من هذه التخصيصات التي يعتمد عليها للاستدلال بها على أن الأصل في الموازنة العامة في الإسلام العمل بـ(قاعدة تخصيص الإيرادات) ليست أموالا دورية كالغنائم حتى يعتمد عليها في الموازنة العامة .

ث. إن هذه التخصيصات شاملة تستهدف حل كل المعضلات والمشاكل الاجتماعية و المالية والاقتصادية والأمنية التي تواجه كل دولة في العالم جذريا، مثلا فالتنفق على (الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل) لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والتي تنفق على (والمؤلفة قلوبهم، و في الله) من أموال الزكاة لحل المشاكل السياسية والعسكرية والأمنية.

رابعا: مبدأ توازن الموازنة (The principle of balancing) : يقصد به أن تكون النفقات العامة حسب الإيرادات العامة، ومتساوياً لها في الظروف الاعتيادية (عناية : 1، 1990، 753)، والحكمة من ذلك هي الحيلولة دون الوقوع في مشكلة العجز والفائض في الموازنة العامة. (ميرزا الزهاوي: 1، 2008، 38). ويعالج العجز في الموازنة العامة عن طريق اللجوء إلى القرض الداخلي والخارجي، أو عن طريق استخدام احتياطات الدولة، أو إصدار النقود الجديدة، أو غير ذلك من الوسائل المالية (الوادي: 2، 2010، 147) .

وإن بالغ الفكر المالي التقليدي في العمل بمبدأ التوازن بين إيرادات الدولة ونفقاتها لمنع مشكلة العجز والفائض يرى قسم من فقهاء الفكر المالي الحديث أن الموازنة العامة قد تجاوزت مبدأ التوازن بمعناه التقليدي، وهو التوازن الحسابي في نفقات الدولة على وظائفها الأساسية والتقليدية، وهي الدفاع والأمن والعدالة ، بل أصبحت الأداة الرئيسة للسياسة المالية للدولة تسعى من خلالها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، لذا

يمكن زيادة النفقات أو الحد منها من الطرق غير اعتيادية كالقرض وغيرها، لمعالجة العجز، أو الفائض (طاقة، والعزوي: 1، 2007، 182).

و مبدأ التوازن في الإسلام يعني: حالة من النسبية بها يتحقق الوضع الأمثل (عبده: 1، 1974، 49)، ويقول سيد قطب - رحمه الله -: " التوازن في النظام الإسلامي - السمة الأساسية الأصيلة " (قطب: 17، 1412 هـ، 2/ سورة الحجر، الآية: 21 ، والأصل في التوازن بمعناه العام، قوله تعالى: [وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزَلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ] سورة الحجر، الآية: 21 ، والأصل في التوازن بمعناه المالي والاقتصادي، قوله تعالى: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] سورة الفرقان، الآية: 67 . القوام بالفتح: العدل بين الشيين لاستقامة الطرفين واعتدلهما ،...، وقرئ قواما بالكسر وهو ما يقام به الشيء، يقال أنت قوامنا، يعني ما يقام به الحاجة لا يفضل عنه ولا ينقص " (الزمخشري: 3، 2009، 752). ومبدأ التوازن في الموازنة لا يتجاوز المعنى الذي ذكره الزمخشري للفظ " قوام "، في الآية الكريمة، وهو أن تكون نفقات الدولة بقدر إيراداتها إلى حد ما، بحيث لا تزيد عنها ولا تنقص.

على الرغم من اعتراف النظام الاقتصادي الإسلامي بالتفاوت في توزيع الخيرات (الموارد الاقتصادية) على الأرض، و في توزيع أسباب الحياة، وفي القدرات الذهنية والعضلية كأفراد وجماعات التي قد تؤدي إلى وفرة الإيرادات عند مجموعة من الناس دون أخرى، أو في بلد و ولاية دون آخر، فإن الإسلام يريد من الإنسان - من خلال أنظمتها الاقتصادية في مجال التوزيع كنظام الزكاة والميراث والمكتسبات العسكرية - تحقيق العدالة والتوازن المالي والاقتصادي للمجتمع البشري ككل، و على ذلك شواهد في القرآن الكريم، و في السيرة النبوية، منها:

• ففي القرآن الكريم، قوله تعالى: [مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] سورة الحشر،: 7 يقول ابن كثير - رحمه الله- في تفسير هذه الآية: [كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] أي: جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء ". (ابن كثير: 1، 1419، 8 / 97).

• و في السيرة النبوية: قال الإمام الزهري " وكانت بنو النضير للنبي - صلى الله عليه وسلم - خالصا لم يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح، فقسما النبي - صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئا، إلا رجلين كانت بهما حاجة ". (أبوداود: برقم 2971).

مما ذكر من الأدلة على مبدأ التوازن كسنة كونية، وكمبدأ أساسي من المبادئ التي تبنى عليها الاقتصاد الإسلامي لا بد من مراعاته وتحقيقه ما أمكن في الموازنة العامة حسب النظام المالي الإسلامي.

خامسا: مبدأ محلية (لامركزية) الموازنة (Principle of decentralization the budget): هناك أسلوبان

من أساليب الإدارة لا تكاد دولة من الدول في العالم المعاصر تستغني عن الأخذ بواحد منهما، وهما:

أ. المركزية الإدارية (Central Administration) : وهي التي تجنح إلى جمع السلطة وتركيزها في يد الحكومة المركزية، وليست للسلطة المحلية الصلاحية الإدارية والمالية إلا في حدود الصلاحيات والاختصاصات المحددة لها، أو بالرجوع إلى السلطة المركزية.

ب. اللامركزية الإدارية (Decentralization of power) : وهي التي تقسم فيها الاختصاصات الإدارية والمالية

بینها وبين السلطة المركزية بقانون (أبو سن، 5، 1993، 157).

والنظام السياسي الإسلامي منذ نشأته اعتمد على اللامركزية حيث قام بتقسيم الدولة إلى ولايات، واختار الولاة لإدارتها من ذوي الكفاءة والأمانة، وأعطاهم صلاحيات و سلطات شبيهة بالصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها الحكومات الكونفدرالية في عصرنا الحاضر (أبو سن، 5، 1993، 160).

والدليل على العمل بمبدأ اللامركزية في التوزيع قوله - صلى الله عليه وسلم- لمعاد بن جبل حين بعثه إلى اليمن: « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَثَرْدٌ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَزَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ ». (سبق تخريجه).

فهذا الحديث يدل صراحة على الاستقلال المالي ومبدأ محلية الموازنة للإقليم، فالصدقات والزكاة تؤخذ من أغنياء الأقاليم والولايات وتصرف على فقراء الأقاليم والولايات.

المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الموازنة العامة

يلقي هذا المطلب الضوء على المراحل التي تمر بها الموازنة العامة، وهي خمسة مراحل:

أولاً: مرحلة الإعداد أو التحضير: هي المرحلة الأولى من مراحل وضع الموازنة العامة بحيث يتم فيها تقدير نفقات الدولة و إيراداتها لسنة مقبلة من قبل السلطة المخولة بذلك، وبمشاركة نسبية من المؤسسات والهيئات والوحدات الإدارية للدولة. وفي أغلب الدول العالم يتم إعداد الموازنة العامة من قبل السلطة التنفيذية، و تقوم السلطة التنفيذية بعدة خطوات لكي تولد الموازنة العامة بصورة صحيحة ومتوازنة، ومن هذه الخطوات :

1. توجيهات و إرشاد عامة على السياسة العامة للدولة: ففي هذه الخطوة تقوم السلطة التنفيذية ببيان وتحديد سياساتها العامة في إدارة الدولة، و منها السياسة المالية والاقتصادية للدولة. (العلي: 1، 2007، 542).

2. إصدار تعليمات حول تقدير الموازنة : تقوم وزارة المالية أو الجهة التي تقوم بإعداد الموازنة العامة مسترشدة بتلك السياسة و التوجيهات بإصدار تعليماتها إلى الوزارات والهيئات المستقلة كافة توضح فيها المبادئ والأسس التي يجب مراعاتها عند تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة لكل منها. وكذلك توضح في تلك التعليمات ما يجب أن تتوخاها تلك الوزارة والهيئات من الدقة والوضوح والأمانة والواقعية في تقدير الإيرادات والنفقات في ميزانياتها (العلي: 1، 2007، 543).

3. تجميع نتائج التقديرات : في هذه الخطوة تجمع تقدير نفقات وإيرادات كل وزارة أو هيئة مستقلة في وزارة المالية، وتقوم وزارة المالية بمناقشة تلك الموازنات مع المختصين في كل وزارة أو هيئة مستقلة، ثم تقوم بالترتيب والتنسيق بينها وتوحيدها كمشروع للموازنة العامة للدولة، و يتضمن ذلك المشروع جدولين موحدتين أحدهما للإيرادات والآخر للنفقات العامة (العلي: 1، 2007، 544).

ثانياً: مرحلة الاعتماد أو الإقرار: وهي مرحلة هامة وحساسة، لأن فيها توافق على مشروع الموازنة التي تعبر عن سياسات الحكومة بصورة عامة، وسياساتها الإدارية والاجتماعية والمالية والاقتصادية بصورة خاصة في

المرحلة القادمة (جمل: 1، 1992، 241)، و إقرار الموازنة العامة من حق السلطة التشريعية فقط؛ لأنها تمثل كافة أفراد المجتمع، و تمر مرحلة الاعتماد (الإقرار) بخطوات، وهي :

1. **دراسة مشروع الموازنة من قبل اللجنة البرلمانية الخاصة:** تقوم هذه اللجنة بدراسة مشروع الموازنة من كافة جوانبه، و لها أن تطلب من الجهات المعنية ما تراه ضروريا من المعلومات والوثائق والبيانات، و لها أن تسأل أي وزير أو أي شخص آخر كانت له المساهمة في إعداد مشروع الموازنة، و تنتهي عن عملها بإعداد تقرير مفصل، و عرضه على السلطة التشريعية (جمل: 1، 1992، 242).

2. **المناقشة العامة:** في معظم برلمانات العالم تبدأ هذه الخطوة بحضور وزير المالية و قراءة تقرير عام عن مشروع الموازنة و كيفية إعداده، و أسباب صياغته بالصورة المقترحة، و كذلك يتحدث الوزير عن السياسات المالية و الاقتصادية للحكومة في المرحلة القادمة مشيرا إلى المشاكل و العوائق التي تواجه الدولة، و كما يشير إلى المبشرات، و ما يراد إنجازه و تنميته في كافة المجالات.

و بعد تقرير وزير المالية عادة يتلو اللجنة الخاصة تقريرها العام حول مشروع الموازنة موضحا ما يلزم تغييره و تعديله، و ما يقترح لتعديل مشروع الموازنة في رأيها، ثم يفسح المجال لأعضاء السلطة التشريعية لمناقشة مشروع الموازنة المقترح من اللجنة (العلي: 1، 2007، 548).

3. **المناقشة التفصيلية:** ففي هذه الخطوة تناقش السلطة التشريعية مشروع الموازنة بصورة تفصيلية، إذ يناقش فيها أبواب الموازنة بابا باباً، عادة يبدأ أولا بمناقشة باب النفقات و إقرارها، ثم تتبعها مناقشة باب الإيرادات و إقرارها (العلي: 1، 2007، 548).

4. **الاقتراع العام على مشروع الموازنة بكامله:** ففي هذه الخطوة يقترح على مشروع الموازنة في صياغته الأخيرة، و بهذه الخطوة تنتهي مرحلة اعتماد و إقرار الموازنة، و تبدأ مرحلة التنفيذ.

ثالثاً: مرحلة تنفيذ الموازنة: وهي تبدأ هذه المرحلة من حين مصادقة السلطة التشريعية على مشروع الموازنة و إعلام السلطة التنفيذية بالموافقة، و تنتهي بانتهاء المدة المقررة له أو المصادقة على الحساب الختامي (الجنابي: 2009، 120).

رابعاً: مرحلة الرقابة على الموازنة العامة: عُزفت الرقابة بعدة تعاريف، و لكن نستطيع أن نقول أن المقصود بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة: هي التأكد و التحقيق في أن النشاط المالي و الاقتصادي يتم وفق ما هو محدد في مشروع الموازنة العامة، و يعمل لتحقيق الغايات و الأهداف المالية و الاقتصادية في مجال الإنفاق و تحصيل الإيرادات.

و هذه المراحل التي تمر بها الموازنة العامة في عصرنا الحاضر لها سندها التشريعي في القرآن الكريم و السنة النبوية و سيرة خلفاء الراشدين. و ما ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية في شأن الزكاة و أهميتها كفريضة مالية، و الإجراءات التي تتعلق بها كنوع الأموال التي يأخذ منها الزكاة، و كيفية تحصيل الزكاة و مقاديرها، و الجهات التي تصرف عليها دليل على أهمية هذه المراحل.

إضافة إلى ما اتخذته الخلفاء الراشدون من إجراءات و مشاورات و قرارات دليل على أهمية و مشروعية المراحل التي تمر بها الموازنة العامة، و من ذلك مشاورة كل من أبي بكر و عمر - رضي الله عنهما - في الأعطيات و الأرزاق، و

مشاوره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الصحابة على تدوين أسماء الجنود والمشمولين بالمعاشات والرواتب الحكومية في الدواوين، وكذلك من مشاورته ومناقشته كبار الصحابة بشأن عدم قسمة الأراضي التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام (أبو يوسف: 2013 ، 36-37-38). كما أن المراحل التي تمر بها الموازنة العامة الهدف منها حماية المال العام من سوء الاستخدام والتصرف، ومن المعلوم أن حماية المال في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي تشمل حمايته في مرحلة الكسب و الجباية والجمع، وحمايته في مرحلة التوزيع والإنفاق و الصرف، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " لا تَزُولُ قَدَمًا عَبيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَ فِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ " (الترمذي: برقم (2417)).

المبحث الثالث: أهمية الموازنة العامة وأهدافها

يتناول هذا المبحث أهمية الموازنة العامة وأهدافها في النظامين الماليين الوضعي والإسلامي، و ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أهمية الموازنة العامة في الدول المعاصرة

للموازنة العامة أهمية كبيرة وآثار إيجابية عظيمة في الإدارة الحديثة للدول، لأن أية موازنة عامة في أية مؤسسة تتضمن العناصر الثلاثة اللازمة للسلطة الإدارية الناجحة، وهي : (التخطيط والتنسيق والرقابة) (الحافظ: 1، 1972، 166)، نظراً لأهمية الموازنة العامة ودورها الإيجابي نركز على أهمية الموازنة العامة من الناحية الإدارية والرقابية و الاجتماعية والاقتصادية :

أولاً: الأهمية الإدارية والرقابية للموازنة العامة : يعتبر التصنيف الإداري الشكل التقليدي لتقسيم نفقات الدولة، و كذلك الإيرادات وفق التنظيم الإداري للدولة، بدءاً بالوزارات وانتهاء بالدوائر الرقابية والخدمات الاجتماعية، وهذا يسهل من جهة على السلطة التنفيذية تحقيق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين النفقات الدولة وإيراداتها، ومن جهة أخرى يُمكن السلطة التشريعية من متابعة بل مناقشة نفقات وإيرادات كل وزارة أو وحدة إدارية (المالية: مجلة تصدرها وزارة المالية: العدد (3)، 1975، 6) .

ثانياً : الأهمية الاجتماعية والخدمية للموازنة العامة: تكمن أهمية الموازنة العامة من الناحية الاجتماعية في الخطط والبرامج الخدمية والاجتماعية والاقتصادية التي من المقرر تنفيذها من قبل الحكومة ، كما تساعد الموازنة العامة على توزيع الدخل والثروات بين المواطنين.

وبالنسبة للموظف الحكومي فإن الموازنة العامة لها أهمية خاصة لأنها تتضمن رواتبه وعلاوته وبعض الأحيان تتضمن الزيادات في الرواتب (عصفور: 7، 2015، 19، و ميرزا الزهاوي: 24) .

كما تخصص الحكومة في الموازنة العامة جزء من نفقاتها لرفع المستوى الثقافي والتعليمي والتربوي والصحي الذي تعود في النهاية على جميع أفراد المجتمع (ميرزا الزهاوي: 24) .

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية للموازنة العامة : للموازنة العامة دور أساسي وفعال ومؤثر في المجال الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، لأن الموازنة العامة لم تعد مقيدة بوظائفها الكلاسيكية المعروفة في تحديد وتوفير الموارد اللازمة لسد النفقات المطلوبة و الضرورية للوفاء بالحاجات العامة للمجتمع وتوزيع الدخل، بل قد أصبحت الموازنة العامة في معظم دول العالم خطة علمية مدروسة لزيادة معدلات النمو، والمحافظة على التوازن الاقتصادي، والتخفيف من حدة التفاوت الطبقي في المجتمع، وتحقيق العدالة والرفاه الاقتصادي (المالية _ مجلة تصدرها وزارة المالية، 97)، بل أكثر من ذلك أصبحت في هذه الأيام أداة رئيسة من أدوات التخطيط الاقتصادي والاستثماري للسياسة المالية والاقتصادية (عناية: 1، 1990، 736) .

رابعاً: الأهمية السياسية والأمنية للموازنة العامة : يتفق الباحثون على كون الموازنة عمل سياسي، ويظهر ذلك من خلال نشوء فكرتها وتطور مفهومها، إذ لم تعد الموازنة العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات وإيرادات الدولة، بل

أصبحت للموازنة العامة قيمة سياسية كبيرة، فهي تدعيم للديمقراطية وتكريس لمبدأ فصل السلطات، ويتجلى ذلك من خلال منح حق إعداد الموازنة وتنفيذها للسلطة التنفيذية، وحق إقرارها ومراقبتها للسلطة التشريعية (مناصرة: 2007، 21). مما سبق يتضح أن الموازنة العامة تقع في قلب العملية السياسية، ولها دور أساسي في بناء سياسات الدول المعاصرة وتوجيهها، وتعكس قوة الدولة ووزنها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والعسكري بين دول العالم .

خامساً: أما أهمية الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي إضافة إلى ما ذكر من الأهمية للموازنة العامة من الناحية الإدارية والرقابية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والعسكرية في النظام المالي والاقتصاد الوضعي، فإن أهميتها تكمن في أنها تعتبر آلية مناسبة لحماية أحد مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال بصورة عامة، والمال العام بصورة عامة من الضياع والإنفاق في وجوه غير مشروعة.

إضافة إلى الاستفادة منها في تطبيق الركن الثاني من أركان الإسلام العبادية؛ وهو الزكاة التي تمثل العمود الفقري لموازنة الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي والاقتصادي.

وكذلك أهمية الموازنة العامة تكمن في أنها خطة آنية و مستقبلية لتجسيد المبادئ العامة للشريعة كمبدأ العدالة والمساواة والإتقان والاحسان في العمل، ومبدأ المسؤولية والمحاسبة.

المطلب الثاني: أهداف الموازنة في النظام المالي والاقتصادي الوضعي

من خلال تعريف الموازنة العامة تبين لنا أن الموازنة العامة في عصرنا تعتبر خريطة أو خطة تتضمن الإيرادات المتوقعة للدولة ومجالات نفقاتها و تعكس سياساتها المالية، إذن لا شك فيه أن للموازنة العامة أهداف واستراتيجيات تستوعب كافة شؤون الدولة، يمكن إجمالها في الأهداف الآتية:

أولاً: الأهداف الاقتصادية: تجاوزت الموازنة العامة للدولة اليوم مفهومها التقليدي، حيث أصبحت أداة من أدوات السياسة الاقتصادية للحكومات التي تستهدف تحقيق التوازن على مستوى الاقتصاد القومي بأكمله؛ ومن ثم أصبح التوازن على مدار الدورة الاقتصادية التي قد تستغرق مدتها عدة سنوات أولى من تحقيق التوازن السنوي للموازنة العامة من خلال التأثير في عرض النقود، ومستويات الدخل والانتاج والأسعار، وكذلك الحد من مشاكل البطالة والتضخم.

ومن هنا أصبح التوازن المنشود ليس هو التوازن بين فوائض الإيرادات من جانب وبين فوائض النفقات من جانب آخر، وإنما هو التوازن الكلي للاقتصاد القومي بأكمله، ومن أجل ذلك أصبح إحداث فائض، أو عجز في الموازنة العامة أمراً مقبولاً، ومألوفاً بل و مستحسن ما دام يستهدف التوازن العام لاقتصاد الدولة. (عناية : 1، 1998، 210 - 211).

ثانياً: الأهداف المالية: الموازنة العامة هدفها الأساسي والوجودي رصد إيرادات الدولة ومجالات إنفاقها، ثم تقسيم هذه الإيرادات وفق الهيكل الإداري للدولة على جميع الوحدات الإدارية من الوزارات والهيئات والمؤسسات المستقلة، والمرافق العامة والمشاريع الانتاجية والاستثمارية.

ثالثاً: الأهداف الاجتماعية: تستخدم الموازنة العامة لتحقيق الأهداف الاجتماعية كتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق العمل على تقارب مستويات الحالة المعيشية بين فئات المجتمع. وكما تستهدف الموازنة العامة تقديم الضمانات الاجتماعية في مجال التعليم، والصحة، وكفاية ضمان العيش للعجزة، وكبار السن، واليتامى والأطفال الذين لا ممول لهم، والنساء والأرامل، وغير ذلك من الصالح العامة التي تنصب على مصلحة الطبقات الفقيرة في المجتمع (عناية : 1، 1998، 2012).

رابعاً: الأهداف السياسية: الموازنة العامة تستهدف تحقيق سياسات الحكومة على المستويين الداخلي والخارجي؛ لأن الموازنة العامة في الحقيقة تعكس مجالات عمل الحكومة وبرامجها السياسية من جانب، وقدراتها المالية من جانب آخر. وكما تستهدف الموازنة العامة شراكة السلطة التشريعية في صياغة سياسات الحكومة بصورة عامة، وسياساتها المالية بصورة خاصة، والرقابة عليها.

المطلب الثالث: أهداف الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي

يمكن القول بأن جميع الأهداف و المقاصد التي توضع الموازنة العامة من أجلها في عصرنا الحاضر مطلوبة ومستهدفة حسب النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، لكن لا شك فيه أن النظام المالي الإسلامي يتميز بكثير من الأهداف والخصوصيات، لذا يسلط هذا المطلب الضوء على هذه الأهداف والخصوصيات، ويمكن تلخيصها كما يأتي:

أولاً: الأهداف الاجتماعية، وتشمل على:

أ. الأهداف الخاصة، وهي:

1. **تأمين الخدمات العامة، وتحقيق المصالح العامة:** ويشمل مجال الدعوة إلى الإسلام، والتربية والتعليم، والصحة، وتوفير مياه الشرب، والصرف الصحي، والكهرباء، وبناء الجسور، وإصلاح الطرق، ودور الأيتام والمسنين، والأندية الرياضية، ووسائل النقل والمواصلات، ووسائل الاتصال، وغير ذلك من المجالات الخدمية الاجتماعية، وهذه باقية مما ذكره فقهاؤنا الكبار في هذا المجال، يقول صاحب كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) " مصرف النوع الثالث من الخراج، وأخواته، أي: ما يأخذ من أهل الذمة، وما يأخذ من التجار كجمارك تصريف هذه الأموال وغيرها في " عمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاية، والقضاة وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيه" (الكاساني: 2، 1986، 69/2).

2. **تحقيق حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع:** الأصل في الاقتصاد الإسلامي أن يكتسب كل فرد قادر على العمل عن طريق العمل من الأموال ما يعيش به، ويؤمن به حياته وحياة أفراد عائلته، فإن عجز الفرد عن الكسب والعمل إما لسبب ذاتي كالمرض والعاهة والشيخوخة، أو لسبب خارجي كعدم وجود فرص عمل يجب على الحكومة

jzsb.univsul.edu.iq

أن يوفر له من الأموال من الموازنة العامة ما يعيش به، ويؤمن حياته وحياة عائلته، و الأصل في ذلك :
 - قوله- صلى الله عليه وسلم :- « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَزَّتْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَايْنَا » (البخاري: برقم 2398) ، و (كلاً) يعني: عيالا فقراء، وأطفالا لا كافل لهم (الدينوري: 2، 1999، 273).

- وما روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه؛ فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم " إنما الصدقات للفقراء والمساكين "، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه " (أبو يوسف: 1، 2013، 155).

- وكذلك ما ورد في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر و صار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين و عياله " (أبو يوسف: 1، 2013، 155).
 ب. الأهداف العامة، وهي :

1. تحقيق التوازن الاجتماعي: الإسلام لا يسمح بالترف الذي يؤدي إلى أن يوجد في المجتمع الطبقات المترفة، وإلى جانبه الطبقات الفقيرة والبائسة، ثم إلى التظالم الفردي و الاجتماعي والسياسي.

والنظام المالي والاقتصادي في الإسلام مع إقراره بالتفاوت في المواهب والخبرات الحرفية والإدارية والفنية...، وبالتالي التفاوت في العمل والكسب، ثم يترتب منه التفاوت في الرزق وجمع المال والثروة، لكن هذا ليس هذا لتفاوت فرد على فرد، أو فئة على فئة، أو مجتمع على مجتمع، وظلم بعضهم لبعض، بل كمجال للابتلاء والامتحان من الجانب المعنوي، وكباعت لعمارة الأرض، والمسابقة على الخير والعمل الصالح، والتنمية الشاملة.

و من الجانب المادي لإيجاد تنويع الوظائف إلى علمية وعملية، وإلى مدنية وعسكرية، وإلى زراعة وتجارة وصناعة، وكل هذا من أجل تحقيق المصالح العامة والمتنوعة، و حمايتها، وقد فسر القرآن الكريم هذا الاختلاف في الدرجات بأنه أساس للاختلاف في التكاليف والابتلاء، فقال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ] سورة الأنعام، الآية: 165، إذن لابد من التعاون والتكافل في إقامة مجتمع لا يوجد فيه الرجل المترف والرجل المحروم، ولا بد من اشتراك عام لبناء مجتمع ينتفي منه الترف والبؤس، ويسوده العدل الاجتماعي الشامل (الغزالي: 2002 ، 16- 21- 26). وهذا هو ما يريده النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، فلا بد للموازنة العامة على أساس هذا النظام من أن تستهدف بإيراداتها المالية ونفقاتها تحقيق التوازن في المجتمع .

2. التوفيق الأمثل بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع: تهتم النظم الاقتصادية الرأسمالية بتقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، وتمنح الفرد الحرية المطلقة، مما آل إلى التفاوت الطبقي والفوارق في الدخول والثروات، بينما تهتم النظم الاقتصادية الاشتراكية بتقديم مصلحة الجماعة على الفرد، فأدت إلى مصادرة الحرية الاقتصادية

للأفراد، وحظر الملكية الفردية، وشل المبادرات الفردية، وتعطيل دور الإبداع.

ولكن النظام المالي والاقتصادي الإسلامي ينفرد – بموقفه المتميز- بالتوفيق بين مصالح الفرد والجماعة، فهو إذ يعترف بحرية الفرد، لكن يضع لها الضوابط الكفيلة بدرء وقوع الأضرار على الجماعة، فإذا تعارضت المصلحتان فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد اعتماداً على القاعدة الشرعية " يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى "، فإذا تعارضت روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "، فلا بد من الموازنة العامة المعدة حسب النظام المالي الإسلامي أن تستهدف التوفيق بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع (قحف: 2، 2001، 54-55).

3. تحقيق العدالة الاجتماعية: يعتبر الإسلام العدالة الاجتماعية مبدأً أساسياً من مبادئه، لذا يجب على الحكومة الإسلامية تحقيقه من خلال موازنتها العامة، وذلك بالتوزيع العادل للمداخيل والموارد، وتوفير فرص العمل، حتى يتعاون ويتكاتف جميع أبناء الدولة في تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية في ربوع الدولة ولجميع أبنائها (إبراهيمي: 1، 1997، 32)، قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾، سورة الحشر: 7.

ثانياً: الأهداف الإدارية والمالية: من الناحية الإدارية والمالية يمكن أن نشير إلى الأهداف الرئيسة للموازنة العامة في النظام الإسلامي، وهي:

1. توزيع أموال الدولة على المستحقين وترتيبها: من الأهداف الأساسية من الموازنة العامة أو بيت المال ترتيب وتنظيم معاشات الموظفين والجنود، ومصاريف الخدمات العامة التي تعود فائدتها على جميع أفراد المجتمع، كالمدارس والمعاهد والجامعات، والمستشفيات وإصلاح الطرق وبناء الجسور، وتوفير الكهرباء ومياه الشرب، وغيرها من الخدمات العامة، ومصارف الزكاة.

2. توفير الحاجات: فالموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي أول ما تستهدف إليه توفير الحاجات الضرورية الأساسية؛ وهي بالمفهوم الاقتصادي مجموعة السلع والخدمات اللازمة لحفظ الضروريات الخمس لمجموع الأمة وأحاديها.

ثم تستهدف الحاجيات؛ وهي مجموعة السلع والخدمات التي ترفع الحرج، وتدفع المشقة، وتزيل أسبابهما، وكما تسهل الحياة الفردية والجماعية. وبعد ذلك تستهدف، وتهتم بالتحسينات والكماليات؛ وهي جميع السلع والخدمات التي تجمل حياة الناس، وتحسنها حتى يصير المجتمع الإسلامي مجتمعاً قُدوة مرغوبة بين الأمم للاقتداء به، وبذلك يتحقق الهدف الأعظم من وراء ذلك؛ وهو تعميم الخير ونشر العدل، وإحقاق الحق، في ربوع هذا العالم (إبراهيمي: 1، 1997، 237-238-242).

3. التخطيط والتنظيم القائم على الإحصاء الدقيق: تستهدف الموازنة العامة في الدولة الإسلامية التخطيط والتنظيم القائم على الإحصاء الدقيق، وعلى الأرقام الحقيقية، والعلم بالحاجات المطلوبة والخدمات العامة التي يجب توفيرها للمجتمع حسب الأولوية، فقال – صلى الله عليه وسلم-: «اكتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» (البخاري: برقم 3060)، وفي رواية لمسلم « أَحْضُوا لِي كَمَّ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ » (مسلم: برقم 235).

ولهذا الغرض في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لما كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، طبق نظام الدواوين، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم (ابن تيمية: 2000، 48).

4. حفظ أموال الدولة والرقابة عليها : فالموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي تستهدف حسن استغلال الأموال الدولة ومواردها المتاحة، وذلك عن طريق تقدير الإيرادات والنفقات فيها بصورة دقيقة لكي لا تهدر شيئاً منها، وأن تكون بمثابة القاصة التي يحفظ فيها الأمانات والأشياء الثمينة، لأن السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية وبالأخص التنفيذية بمكانة من بيده من أولياء الأمور والأوصياء أموال اليتامى الذين حذر الله - سبحانه وتعالى - في القرآن الكريم عدة مرات عن أكل أموالهم بالباطل، والتقرب منها الا بالتي هي أحسن، قال تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ] سورة الإسراء، الآية: 34، وأموال الشعب والأمة في مجموعها أشبه بأموال اليتامى، والسلطة الإدارية والتشريعية والقضائية أشبه بأولياء الأمور لليتامى (الصلابي: 1، 2014، 221) ، كما بين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذه الحقيقة بقوله : « إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت » (أبو بكر البيهقي: برقم 12883).

5. إعادة التوزيع لتحقيق العدالة وتحقيق نوع من المساواة : إعادة توزيع أموال الدولة ومواردها من الأهداف الرئيسية للموازنة من الناحيتين الإدارية والمالية بهدف تحقيق العدالة و المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق المالية، وتحقيق التوازن والتكامل بين كافة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمجتمع، و نستطيع أن نستدل على ذلك بما روي أنه « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا (ما كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصطفيه لنفسه: بنو النضير، وخيبر، وفدك)، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه ، وأما فدك فكانت لابن السبيل ، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء، فقسم منها جزأين بين المسلمين، وحبس جزءاً لنفسه ونفقة أهله، فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين » (البيهقي: 12724).

وجه الدلالة أن التغيير في تحصيل الإيرادات من حيث الزيادة والنقصان من الأمور الطبيعية أن يحدث سنوياً، لذا من المفروض على الحكومة إعادة توزيعها سنوياً حسب الحاجة والأولوية، كما رد النبي - صلى الله عليه وسلم - ما زاد من تخصيصاته المالية على المستحقين بهدف تحقيق العدالة في التوزيع.

ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأُخَذْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَكَسَفْتُهَا عَلَىٰ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » (ابن زنجويه: رقم الأثر 1364) ، وكل هذا يدل على أن إعادة توزيع أموال الدولة و مواردها سنوياً من واجبات السلطة التنفيذية بهدف تحقيق العدالة، والصورة المثلى في التوزيع عن طريق النهج الأمثل، والآلية المناسبة لإدارة أموال الدولة .

ثالثاً: الأهداف الاقتصادية: من الجانب الاقتصادي للموازنة العامة في النظام الإسلامي عدة أهداف، يمكن أن نشير إلى الأهداف الرئيسية وهي:

1. التخطيط لتحقيق الاكتفاء الذاتي : لا بد من أن تكون الموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي من حيث التخطيط والبرنامج والأداء بمستوى تحقق الاكتفاء الذاتي لأبناء الدولة، بل لا بد أن تكون بمستوى توصلهم إلى أعلى مستويات المعيشة، وللحالة المعيشية خمس مستويات، بعضها دون بعض (القرضاوي:

1، 2002، 80)، وهي :

أ. **مستوى الضرورة:** وهي الحالة التي يعيش فيها الإنسان على ما يمسك عليه الرمق، ويُبقي عليه أصل الحياة، ويدفع عنه الهلاك أو الموت .

ب. **مستوى الكفاف:** وهو أحسن من المستوى الأول، وهو الذي يمثل الحد الأدنى للمعيشة، دون زيادة ولا نقصان، فلا مجال لنوع من السعة والترف .

ت. **مستوى تمام الكفاية:** وهو تحصيل ما يحتاج إليه كل فرد للعيش الكريم حسب حاله وعصره، كما قال الإمام النووي في تحديد مستوى الكفاية: قال أصحابنا "المعتبر.. المطعم، والملبس، والسكن، وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته" (النووي: 1، 2002، 318/7).

ث. **مستوى الرفاهية أو (مستوى التمتع بالعيش الكريم):** والرفاهية في اللغة أصلها من (الرفه): تأتي بمعنى الخصب والسعة في المعاش، ولين العيش ورغد الحياة، وكذلك من معانيه: إزالة الحرج والضيق والتعب، ومنه قول عائشة - رضي الله عنها- في حال النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ما ينزل عليه الوحي « فلما رُفَّه عنه » (النسائي: برقم 8849)، أي: أريح وأزيل عنه الضيق والتعب (ابن منظور: 1414، 492/13). وفي الاصطلاح عرف بعدة تعاريف، منها:

- حالة من العيش الواسع الطيب يتصف فيها الفرد أو الجماعة بالخلو من الهم أو التعب في طلب المعاش (بایبکر: بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الوادي- السودان، العدد (8) 2014 م).

- المفهوم من كلام الإمام الرازي- رحمه الله- في تفسيره لكلمتي (زينة الله - والطيبات من الرزق) في قوله تعالى: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] سورة الأعراف، الآية: 32، أن مستوى الرفاهية: هو التمكن من الانتفاع بكل ما في الأرض من زينة، وطيبات من الرزق، والمنافع، وذلك في حدود أحكام الشريعة التي تتعلق بالحلال والحرام (الرازي: 1420 هـ، 230/14).

و يمكن تعريفها، بأنها: المستوى الأمثل والأعلى من العيش والرقي والطمأنينة يصل إليها المجتمع بحيث يحصل فيه الإنسان على ضروريات حياته وحاجياته بسهولة وأمن وسلام واستقرار دون المشقة ولا الحرج، ويستطيع الإنسان أن يتمتع بتحسينات الحياة وملذاتها في حدود الشريعة ومبادئها العامة، دون إسراف وتبذير.

ج. **مستوى الترف والغرور:** أترَفْتُهُ النِعْمَةُ، أي: أطعته وأبطرته وأفسدته النعمة والمال (ابن منظور: 17/9، الزيات و زملاؤه: 84/1، عبد الحميد بمساعدة فريق عمل: 2008، 290/1)، فالمترف: هو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها (ابن الأثير: 1، 2013، 172).

ويمكن القول بأن مستوى الترف: هو الإغراق في ملذات الدنيا وشهواتها من قبل طائفة من أفراد المجتمع غالباً حكامه وحواشيهم من الموظفين الكبار وأصحاب الأموال على حساب بقية أفراد المجتمع ظلماً وعدواناً على العباد والبلاد، متجاوزاً أحكام الشريعة والقوانين التي تستهدف العدالة وحماية المصالح العامة. وهذا المستوى من العيش يرفضه ويمنعه النظام الإسلامي، لأن الترف هو الباعث الحقيقي للفساد الإداري والمالي والاقتصادي والظلم الاجتماعي، والسبب الرئيسي للفساد السياسي وعدم الاستقرار الأمني في العالم، يقول صاحب المنار: " فالإتراف هو الباعث على الإسراف والفسوق والعصيان، والظلم والإجرام يظهر في الكبراء والرؤساء، ويسري بالتقليد في الدهماء،

jzsb.univsul.edu.iq

فيكون سبب الهلاك باستئصال، أو فقد الاستقلال " (رضا: 1990، 12/158) ، وذلك في ضوء تفسيره لقوله – تعالى: [وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا] سورة الإسراء، الآية: 16 ،

إذن لا بد من أن تكون الموازنة العامة حسب النظام المالي الإسلامي سدا منيعا أمام هذا النوع من العيش المرفوض في الشريعة الإلهية، ويتحقق ذلك بالتوزيع العادل لأموال الدولة على جميع مجالات الحياة، وعلى جميع أفراد المجتمع.

2. تشغيل الثروة النقدية خاصة، وغير النقدية عامة، واستثمارها: لا بد من أن يكون تشغيل الثروة و استثمارها من الأهداف الرئيسية للموازنة العامة حسب النظام المالي الإسلامي، والدليل على ذلك يرى قسم من الفقهاء أن الفقراء والمساكين لا بد أن يعطى لهم من الزكاة مبلغاً كافياً من شأنه أن يساعدهم على تكفل أنفسهم بذاتهم، وذلك بتوفير عمل لهم عن طريق ذلك المبلغ يمنحهم دخلاً ثابتاً ينقذهم من الفقر، ويجعلهم ممولين لموازنة الزكاة في العام القادم، ورد في المجموع شرح المهذب " ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة، ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده " وفي رأي " أنه يعطى كفاية سنة ولا يزداد لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة " ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص " (النووي: 1، 2002، 322/7) .

وهذا إضافة إلى ما سبق أن قسما من أموال الزكاة طبيعتها في الأصل استثمارية كزكاة الثروة الحيوانية، كما وأنها لو تتبعنا تعامل الرسول – صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين مع بيت المال وموازنتهم المالية لأدركنا أن تعاملهم استثمارية و تشغيلية، و الأصل في ذلك تطبيق النبي – صلى الله عليه وسلم- مبدأ الاستعجال في توزيع الأموال و إيصالها إلى مستحقيها، عن غُفْبَة، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ شُرْعَتِهِ، فَحَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ شُرْعَتِهِ، فَقَالَ: « دَكَّرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍ عِنْدَنَا، فَكِرْهُتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » (البخاري: برقم 851) .

3. توفير وسائل الإنتاج: لا بد من أن يكون من أهداف التخطيط المالي والاقتصاد في الموازنة العامة توفير وسائل الإنتاج- رأس المال والعمل وفرصه-؛ بمعنى لا بد أن توجه فيها أموال الدولة نحو توفير الوسائل والأدوات والخبرات المالية والاقتصادية ما يجعل الدولة قادرة على إنتاج ما يفي بالحاجات المادية والمعنوية- الآتية والمستقبلية- لكافة أبناء الدولة.

4. تحقيق القوة والعزة الاقتصادية: لا بد من أن تكون التخطيط في الموازنة العامة للسياسة المالية والاقتصادية على مستوى من الدقة والضبط لكي تحقق القوة والعزة الاقتصادية للدولة.

وإعداد القوة في مجال الاقتصاد تعني زيادة الإنتاج، ورأس المال، وإعداد القوة البشرية الماهرة في مجال الإنتاج، وغيرها (الزرقا: 1990، 1140) ، قال تعالى: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ] سورة الأنفال، الآية: 60 .

5. **تحقیق التوازن الاقتصادي:** تحقيق التوازن الاقتصادي بمعنى العمل على خدمة وتحريك وتنشيط كافة المجالات المالية والاقتصادية بصورة متوازنة من أهم أهداف الموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، ولا يتحقق ذلك إلا بالتوازن في الموازنة العامة بين كافة الوسائل والعمليات المالية والاقتصادية، فعلى سبيل المثال:

- **التوازن بين النقود والحاجات والسلع:** لكي يتعامل أفراد المجتمع بالنقود كوسيط لتبادل الحاجات والسلع، فالشريعة الإسلامية منعت التعامل الربوي بالنقود وهذا هو المقصود بقوله - صلى الله عليه وسلم- « لا تَفْعَلْ، يَغِ الْجَفْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » (البخاري: برقم 2201).

- **التوازن بين الملكية الخاصة والعامة، وحق المجتمع في الملكية:** بمعنى آخر أن هناك أشياء أو حاجات عامة مشتركة بين جميع أبناء الدول الإسلامية، بل والأصح أن نقول بين بني البشر، وهي التي ذكرها النبي - في قوله « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلِّ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ » (أبو محمد الحارث: برقم 449).

- **التوازن بين الاستهلاك والادخار،** وبمعنى آخر بين الإنفاق والإمساك، ولهذا سمح الإسلام بالادخار المشروع، بل شجع عليه، ومن ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم -« مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضِيْحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَأَدَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَزِدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » (البخاري: برقم 5569).

6. التكامل الاقتصادي بين الولايات والدولة الإسلامية المركزية أو بين الدول الإسلامية:

من الأهداف الاقتصادية للموازنة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي التكامل الاقتصادي بين الولايات والدولة الإسلامية المركزية أو بين الدول الإسلامية، إذ إن التكامل من خصائص الأنظمة الإسلامية، أي أنها متكاملة يكمل بعضها بعضاً، ويمهد بعضها لحسن تحقيق البعض الآخر (البياتي: 1، 1978، 8-9). و التكامل الاقتصادي بمفهومه المعاصر عبارة عن الارتباط والتعاون والاعتماد المتبادل بين مجموعة من الدول تربطها عناصر تقارب تؤدي إلى تغيرات و آثار هيكلية عميقة وطويلة الأجل في اقتصاديات تلك الدول، إلى درجة أنها يمكن أن تؤدي توحيد هذه الدول اقتصادياً لتصبح وكأنها كيان اقتصادي واحد (القضاة: 1، 2007، 290). ويمر التكامل الاقتصادي بمراحل أو خطوات، وهي:

أ. **التفضيل الجزئي:** وهي الإجراءات التي تتخذها بعض الدول لمنح ميزات لدول أخرى في مجال الرسوم الجمركية، أو التخفيف من القيود المعرقله لانساياب السلع فيما بينها.

ب. **منطقة التجارة الحرة:** وهي التي يتم فيها إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء، مع احتفاظ كل منها بتعرفتها الجمركية مع الدول غير الأعضاء.

ت. **الاتحاد الجمركي:** في هذه المرحلة تقوم الدول الأعضاء بالالتزام بتوحيد النظام الجمركي الخاص بها تجاه الدول الأخرى غير الأعضاء.

ث. **السوق المشتركة:** و يقصد بها حرية انتقال عناصر الإنتاج من بلد إلى آخر داخل السوق، كالعامل ورأس المال.

ج. **الاتحاد الاقتصادي:** و يقصد به أن الدول الأعضاء في هذه المرحلة- إضافة إلى ما سبق- تقوم بتوحيد أنظمة

الضرائب والإنفاق والسياسات النقدية والاقتصادية عموماً.

ح. **الاندماج الاقتصادي الكامل:** وفيه تتحول الدول المندمجة إلى كيان اقتصادي واحد، تحدد سياساته سلطة عليا لها صفة الإلزام لجميع الدول الأعضاء، وفيه يتحقق (التكامل الاقتصادي)، وهو أعلى قمة الترابط الاقتصادي (القضاة: 1، 2007، 291).

ومن المعلوم بالضرورة أن التكامل بمعنى الاندماج الاقتصادي الكامل؛ هو الغاية العليا والقصوى التي يسعى الإسلام بأنظمتها المتكاملة إلى تحقيقها، بل واجب على المسلمين تحقيقها، والعمل لها على مستوى الأفراد والجماعات والحكومات والدول، والأصل في ذلك الآيات القرآنية التي تطلب من المسلمين العمل معا كفريق واحد، قال تعالى: [وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ] سورة التوبة، الآية: 105 .

7. التنمية الشاملة: ومن الأهداف الاقتصادية للموازنة العامة التنمية الشاملة، وعُرف بأنها مجموعة من الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله- تعالى- (بكر: 4، 2011، 10).
وكما يمكن تعريف التنمية الشاملة بأنها: بذل الجهود المادية والمعنوية المتنوعة والمنسقة لتؤهل المجتمع البشري للقيام بدور الخلافة في الأرض.

و التنمية الحقيقية لها ركنان أساسيان في الفكر الاقتصادي الإسلامي يتمثلان في التنمية الداخلية للقوى البشرية (الروحية، والعقلية، والعلمية، والثقافية)، والقوى المادية والاقتصادية كزيادة رأس المال، والكفاءة الإنتاجية، وفرص العمل، و مع ذلك رفع مستويات المعيشة (القره داغي: 1، 2012، 32 / 2)، قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]، سورة التوبة، الآية: 103، ومن معاني (تزكيهم) تنمية أموالهم بالصدقة، وإصلاح أعمالهم وشؤونهم بها (البغوي: 1، 1420، 91 / 4).

رابعاً: الأهداف السياسية: للموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي أهداف سياسية وأمنية، منها:
1. مشاركة أبناء الأمة في صياغة السياسات المالية والاقتصادية للدولة: من الأهداف السياسية والتشريعية مشاركة أبناء الأمة في صياغة السياسات المالية والاقتصادية للدولة بهدف تحقيق العدالة في تحصيل الأموال وتوزيعها على جميع مجالات الحياة، وعلى جميع أبناء الدولة، وهذا هو المستفهم من مناقشة عمر بن الخطاب مع الصحابة من المهاجرين والأنصار على عدم توزيع السواد (الأراضي) على من شاركوا في القتال والمعارك (أبو يوسف: 2013، 26).

2. حماية أمن الدولة: من الأهداف السياسية للموازنة العامة حماية أمن الدولة، وحصه (في سبيل الله) من الزكاة الغاية منها حماية الأمن الخارجي للدولة، وكما أن سهم " المؤلفه قلوبهم " من الزكاة يهدف الأمن الداخلي، وكذلك أن توزيع الزكاة ككل على هذا المستوى الرفيع لا يخفى على عاقل أنه يخدم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وإلى هذا أشار الإمام الطبري - رحمه الله- بقوله: " أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ حَلَّةِ المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته " (الطبري: 2، 1,000، 316 / 14).

3. **تحرير الإنسان من العبودية و الظلم وتحقيق حقوقه** : لا شك أن تحرير الإنسان من عبودية غير الله، وإنقاذه من الظلم واغتصاب الحقوق من الطغاة؛ هو الغاية الأولى والأسمى لكل الرسالات السماوية، قال تعالى: [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اٰغْبُدُوا لِلّٰهِ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] سورة النحل: 36 ، ومن أجل هذا يصرف جزء من ميزانية الزكاة لتحقيق هذه الغاية، قال تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فُلُونَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ] التوبة: 60 .

إضافة إلى ذلك هناك تخصيصات مالية في الإسلام في باب العقوبات – الفدية والكفارة- لتحقيق هذه الغاية كما هو في قتل الخطأ، والظهار، والجماع في أيام رمضان، وحنث اليمين وغيرها.

الخاتمة

تناول البحث المبادئ والمراحل والأهداف الرئيسية لأهم أداة من أدوات تنظيم المالية العامة في النظامين المالي والاقتصادي في الإسلام مقارنة بالنظم المالية الوضعية، ألا وهي الموازنة العامة للدولة، ويمكن جمع أهم النتائج والتوصيات التي وصل إليها البحث فيما يأتي:

أولاً: النتائج

1. تعتبر الموازنة العامة بمفهومها البدائي والحالي عنصراً موجوداً وفعالاً في إدارة الدول من الناحية المالية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يزال تؤدي دورها.
2. اتضح أن الباعث لإعداد مشروع الموازنة العامة في النظامين الماليين الوضعي والإسلامي واحد؛ ألا وهو تحقيق العدالة وإعطاء الحقوق وحماية الأموال من سوء الاستخدام والفساد.
3. أن المقارنة بين النظامين الماليين الوضعي والإسلامي تؤدي إلى زيادة الوعي والثقافة الإدارية والمالية والاقتصادية، كما ومن شأنها أن تؤدي إلى التعاون والشراكة في حل المشاكل المالية والاقتصادية التي تواجه المجتمعات البشرية.
4. أن التقصير والإهمال في إعداد الموازنة العامة في وقتها المحدد سنوياً يمهد الطريق لاسيما في الوظائف العامة أمام الفاسدين لاستغلال الأموال العامة من أجل مصلحتهم الخاصة، لذا من الواجب على الحكومات إعدادها في وقتها المحدد.
5. اهتم النظام الإسلامي اهتماماً بالغاً بالمال والاقتصاد من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين والعصور التي تلت، ولا عجب في ذلك لأن حفظ المال من المقاصد التي جاءت الشريعة لحمايتها، ولتحقيق هذا الغرض في بداية أمرها أخذت بعدة وسائل كبيت المال وولاية المال. وكما استفادت الدولة الإسلامية من الوسائل المعمولة بها عند الأمم الأخرى كالعمل بنظام الدواوين منها ديوان الجنود والعطاءات حيث تسجل فيها الواردات المالية والنفقات، وأسماء المشمولين بالعطاء والإنفاق والمساعدة.
6. عرفت الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي معظم المبادئ والقواعد التي تعد عليها الموازنة العامة في النظم المالية المعاصرة كمبدأ وحدة الموازنة، ومبدأ سنوية الموازنة ومبدأ العموم والتوازن، ومبدأ اللامركزية في التوزيع، كما تعد عليها الموازنة العامة في عصرنا الحاضر. إضافة إلى أخذ النظام المالي الإسلامي بمبدأ تخصيص المالي كتخصيص أموال الزكاة لفئات معينة وجهات معينة.
7. يتم تحصيل وتقدير الإيرادات العامة للموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة، كما ولا بد من أن تصرف نفقاتها في مصارفها الشرعية.

8. تستهدف الموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي توفير الحاجات الضرورية الأساسية التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تستمر، وكما تستهدف الحاجيات التي بوجودها يتمتع الإنسان بحياة كريمة وسعيدة، ثم تهتم بتحسينات والكماليات بعيدا عن الترف والطغيان المادي.

9. الموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي فيها تخصيصات مالية أو ميزانية الضمان الاجتماعي المتمثلة في الزكاة تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن المالي والاقتصادي، وتضييق الفوارق الطبقة بين أفراد المجتمع.

10. الموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي تستهدف التشغيل الأمثل للأموال من خلال التوزيع الأمثل على جميع أفراد المجتمع ومجالات الحياة بحيث يؤدي إلى منع سوء الاستغلال والاحتكار والإسراف والتبذير.

11. الموازنة العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي عبارة عن خطة شاملة تستوعب استراتيجيات قصيرة وبعيدة المدى للنهوض بالمجتمع والتنمية الشاملة من كل نواحي الحياة.

ثانيا: التوصيات

في ضوء هذا البحث يمكن أن نقترح التوصيات الآتية:

1. الأخذ بأحكام الشريعة وقواعدها العامة في إعداد الموازنة العامة والقضايا المالية يبعد المجتمع من الفساد المالي والانحرافات الاقتصادية.

2. الموارد المالية والاقتصادية للدولة أمانة في يد من يتولون الإدارة والحكم في المجتمعات البشرية، لذا فعليهم أداؤها والوفاء بها بأفضل الطرق، وأنجع الوسائل.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والمراجع :

1. إبراهيم: أبي يوسف يعقوب (ت: 182هـ)، كتاب الخراج، دار العالم العربي، مدينة نصر- القاهرة-، ط1، 2013 م.
2. إبراهيم، سيد قطب في ظلال القرآن، (ت: 1385هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة- ط17، 1412 هـ .
3. ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606)، تحقيق: رضوان مامو: النهاية في غريب الحديث والأثر، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2013 م .
4. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين (ت : 728)، تحقيق : أبي يعلى القويسني محمد بن عبد الله: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، 2000 م .
5. ابن حجر أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ
6. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة (ت: 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض: الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1986 م .
7. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر: أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003 م .
8. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393 هـ): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984 م .
9. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين: تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، - بيروت-، ط1، 1419 هـ .
10. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ .
11. أبو سن، أحمد إبراهيم: الإدارة في الإسلام، دار الثقافة – الخرطوم-، ط5، 1993 م.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: صحيح البخاري دار طوق النجاة، بيروت- لبنان-، ط1: 1422هـ.
13. براهيم، عبد الحميد: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1997 م .
14. بشور، عصام: المالية العامة والتشريع المالي، جامعة دمشق، 1996 م .
15. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي: معالم التنزيل في تفسير

- القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420 هـ.
16. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش: شرح السنة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1983 م.
17. بكار، عبد الكريم: مدخل إلى التنمية الشاملة المتكاملة، دار القلم- دمشق، ط4، 2011 م.
18. البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تحرير: د. منذر قحف: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ط2، 2001 م.
19. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطبعة.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي: معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي - باكستان، دار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب - دمشق، دار الوفاء - المنصورة - القاهرة، ط1، 1991 م.
21. البياتي، منير حميد: النظم الإسلامية، مطبعة التعليم العالي - بغداد، ط1، 1987 م.
22. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا: السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003 م.
23. التميمي، الحارث بن محمد بن داهر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، (ت: 282هـ)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط1، 1992 م.
24. جمل: برهان الدين: المالية العامة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1992 م.
25. الجمال، محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، ط2، 1986 م.
26. الجنابي، طاهر: علم المالية العامة والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- مصر، توزيع المكتبة القانونية- بغداد، 2009 م.
27. الحافظ، عزيز: المحاسبة الإدارية، بغداد، ط1، 1972 م.
28. الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1990 م.
29. خريس، إبراهيم: النظام المالي في الإسلام، دار الأبرار- الأردن، ط1، 2017 م.
30. خوشناو، صباح صابر: الموازنة العامة في العراق، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ط1، 2012 م.
31. الخياط، عبد العزيز: الواردات في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- و كيفية إنفاقها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، ط1، 1988 م.
32. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط: سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2004 م.
33. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ): تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، ط2، 1999 م.

34. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ): مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 هـ.
35. رحاحلة، إبراهيم القاسم: مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي – القاهرة، 1999 م .
36. رضا، محمد رشيد بن علي: تفسير المنار، (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م .
37. ذنبيات، محمد جمال: المالية العامة والتشريع المالي، ، الدار العلمية الدولية – الأردن، ط1، 2013 م .
38. الزرقا، محمد أنس: السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت / المجمع الملكي لبحوث الحضارة- عمان ، 1990 م .
39. الزمخشري: محمود بن عمر ، (ت: 538 هـ): تفسير الكشاف، دار المعرفة- بيروت، ط3، 2009م.
40. الزهاوي: سيروان عدنان ميرزا: الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب- بغداد، ط1، 2008 م.
41. الزيات، أحمد و زملاؤه: المعجم الوسيط ، ، دار الدعوة- الإسكندرية – مصر، بدون تاريخ الطبعة .
42. السَّجِسْتَانِي: أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: سنن أبي داود ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ الطبعة.
43. سلوم، حسن عبد الكريم- د. محمد خالد التهايني: الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة، بحث منشور في: مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد (64)، كلية الإدارة والاقتصاد- الجامعة المستنصرية- العراقية، سنة 2007م.
44. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد : تفسير بحر العلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 1993 م .
45. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994 م .
46. الشايحي، وليد خالد: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس- الأردن، ط1، 2005 م .
47. الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م.
48. صالح، حمدي بن محمد: توازن الموازنة العامة، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط1، 2013 م .
49. الصلابي: علي محمد: الدولة الحديثة المسلمة، دار ابن حزم، ط1، 2014 م .
50. الطائي ، جمال الدين محمد بن عبد الله (ت: 672هـ—)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي: إكمال الإعلام بتبليغ الكلام، جامعة أم القرى، ط1، 1984 م .
51. طاقة – العزاوي، محمد و هدى: اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة- الأردن - ، ط1، 2007 م .
52. الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م

53. عبده، عيسى: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام – القاهرة، مصر، ط1، 1974 م، بدون دار الطبع.
54. عبد الحميد، أحمد مختار (ت1424) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 2008 م .
55. عثمان، سعيد عبدالعزيز: مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة- بيروت، بدون تاريخ الطبعة.
56. عصفور، محمد شاكر: أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع - عمان- الأردن، ط7، 2015م .
57. عطية، محمد كمال: نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي بنك الفيصل الإسلام- قبرص- 1986 م .
58. عمر، محمد أحمد: نظرية الرفاهية في الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة في الرفاه الاجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الوادي- السودان، العدد (8) 2014 م .
59. العلي، عادل فليح: المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان - الأردن، ط1، 2007م .
60. العمري، محمد رسول: الرقابة المالية العليا الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005 م
61. عناية، غازي: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل- بيروت - ، ط1، 1990 م .
62. عناية، غازي: المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق- الأردن، عمان، ط1، 1998 .
63. الغزالي، الشيخ محمد: الإسلام و الأوضاع الاقتصادية دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 2002 م .
64. الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ الطبعة.
65. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 2005م .
66. القبيلات، حمدي سليمان: الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومية، دار الثقافة- الأردن، ط2، 2010 م.
67. القره داغي، علي محيي الدين: استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط1، 2012 م .
68. القرضاوي: يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 2002 م .
69. القضاة، معن خالد: فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط1، 2007 م
70. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1986 م .
71. اللحياني، سعد بن حمدان: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مركز البحوث والتدريب- المملكة العربية السعودية-، ط1، 1997 م .
72. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: عصام فارس الحرس-تاني ومحمد إبراهيم الزعلي: الأحكام

- السلطانية ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1996 م .
73. المبارك، محمد: نظام الإسلام – الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة-، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط3، بدون تاريخ الطبعة.
74. محمد ، قطب إبراهيم: الموازنة العامة للدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1976 م .
75. محمد، يوسف كمال: فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط1، 1990 م.
76. مناصرة، عزوز: أثر الزكاة على الموازنة العامة، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة حاج لخضر –باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، الجمهورية الجزائرية، 2007 م .
77. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، حققه : حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط : سنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 2001 م
78. النووي، يحيى بن شرف الدين (ت: 676 هـ.): المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 2002 م .
79. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ): صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ الطبعة.
80. الهروي، أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله: الأموال، دار الحدائق، بيروت- لبنان، ط1، 1988 م .
81. الوادي، محمود حسين – زكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة- عمان - الأردن، ط1، 2000 م .
82. الوادي، محمود حسين: مبادئ المالية العامة، دار المسيرة-عمان، الأردن، ط2، 2010 م.
83. وزارة المالية : المالية- جمهورية العراق، مجلة تصدرها ، العدد الثالث، السنة الأولى، 1975 م .
84. يوسف، حسين راتب: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الأردن، ط1، 1999 م
85. يوسف، يوسف إبراهيم : النفقات العامة، دار الثقافة - قطر، 1988 م .
86. P 294,E 1993 Oxford English Dictionary, Volume 1 A-M,

